

أهم الفروع الفقهية المبنية على قاعدة المعارضة بنقيض المقصود دراسة فقهية مقارنة

الدكتور

محمد فتح الله النشار

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بجامعة المنهور

(٦٨٤)

أهم الفروع الفقهية المبنية على قاعدة المعارضة بنقيض المقصود

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ
لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ﴾^(١). ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ
بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢). ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وأفضل الهدي هدي محمد ﷺ
وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وبعد: فإن علم الفقه بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة،
وأصوله ثابتة مستقرة، وفروعه ثابتة محررة، ولقد تنوعت فروع هذا العلم
تنوعاً كبيراً، وكان من أهم فروع: علم القواعد الفقهية، الذي اجتهد الفقهاء
في وضع أصوله وقواعده التي تضبط الفروع التي تبنى عليها، وترجع نشأة
هذه القواعد إلى الكتاب والسنة، فالقرآن الكريم تضمن الكثير من هذه
القواعد الكلية التي عدها أهل العلم ضوابط يندرج تحتها كثير من الفروع
والجزئيات، ولم يزد عليها الفقهاء إلا بالقدر الذي يوضح معناها، ويبين كيفية
استنباط الفروع الفقهية منها، وكذا السنة المطهرة الذي جاء صاحبها ﷺ

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: (٧٠، ٧١).

بجوامع الكلم، حيث كان كلامه ﷺ غاية في الدقة والإيجاز، بينما كان يحمل الكثير من المعاني والصور والجزئيات، فجاء على لسانه كثير من القواعد التي أخذها الفقهاء كما هي، ولم يزيدوا عليها إلا بالقدر الذي يوضح معناها، ويجمع الجزئيات المتناثرة لتنظم تحت كلياتها، وقد تعلم صحابته الكرام ﷺ منه هذا الإيجاز، وبرعوا في تععيد القواعد وتأصيلها، ثم جاء التابعون من بعدهم فاهتموا باستنباط الفروع والجزئيات، وردها إلى قواعد الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وبرع في هذا الفن كثير من أهل العلم فأصلوا له وقعدوا ودونوا، وكانوا يراعون عند بسط الأحكام الأصول التي تبنى عليها، ويجدون أنفسهم في حاجة إلى جمع ما يمكن جمعه تحت قواعد أو ضوابط كلية رغبة في الإيجاز؛ فإن الإيجاز ضرب من الحكمة، ومن شأن الحكمة أن تضع الأمور في موضعها، وترد الفروع إلى أصولها، وتقيس الشبيه على شبيهه، والنظير على نظيره، ومن شأن الكلام الحكيم أن يحفظ، وأن يتناقله الناس فيما بينهم بسهولة ويسر جيلاً بعد جيل، فلا غرو أن تكون قواعد الفقه وضوابطه، وقواعد الأصول وضوابطه، وقواعد سائر العلوم وضوابطها مقاييس صادقة، وموازين دقيقة، لضبط كل ما جد ويجد من المسائل العلمية التي تتطلب حكماً من الأحكام، وكان الفقهاء من أسبق الناس في ميدان التععيد والتأصيل؛ لأن علم الفقه من أسبق العلوم وأجمعها، وأدقها مأخذاً ومنهجاً.

وخلاصة القول أن قواعد الفقه وضوابطه، وقواعد الأصول وضوابطه ترد في جملتها إلى القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وأقوال الخلفاء الراشدين المهديين: أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ، والأخيار من أصحاب النبي ﷺ ممن عاصر الخلفاء الراشدين، واقتدى بهم، واهتدى بهديهم، ويرد بعضها إلى القياس الصحيح، والاستقراء التام، والواقع المشاهد، وغير ذلك مما يدور في فلك القرآن والسنة ولا يخرج عنهما قيد أمثلة، وهذه القواعد

الفقهية منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه لأسباب دعت إلى هذا الخلاف، وما اتفق عليه أكثر مما اختلف فيه^(١).

ولعل أول كتاب وصل إلينا من هذه المدونات العظيمة كتاب: (الخراج) للقاضي أبي يوسف، صاحب أبي حنيفة، فقد تضمن عديداً من قواعد الفقه، صاغها بأسلوب حكيم، وشرحها، وبين خلاف الفقهاء في بعض مسائلها، ومنها أيضاً: كتاب: (الأصل) لمحمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة أيضاً، وللحنفية قصب السبق في هذا المصنوع؛ لأنهم أقدم المذاهب الفقهية ظهوراً، ولكن تتابع التدوين في هذا الفن تترى، حتى غدا لأصحاب كل مذهب قواعد التي تبني عليه أحكامه، فكان للحنفية غير ما سبق: (تأسيس النظر) للدبوسي، (الأشباه والنظائر) لابن نجيم، وغير ذلك، ومن مصادر المالكية، كتاب (الفروق) للقرافي، و(إيضاح المسالك) إلى قواعد الإمام مالك) للونشريسي، وغير ذلك، ومن مصادر المذهب الشافعي: (الأشباه والنظائر) لابن السبكي، و(المنتور في القواعد الفقهية) للزركشي، و(الأشباه والنظائر) لابن الملتن، و(الأشباه والنظائر) للسيوطي، وهو من أشهرها، ومن مصادر الحنابلة: (القواعد النورانية) لابن تيمية، و(القواعد) لابن رجب، وغيرها^(٢)، والجامع بين هذه المصادر على تنوعها، أنها تنتظم معظم الجزئيات والفروع الفقهية التي تندرج تحت القواعد الكلية، بحسب قواعد كل مذهب.

وأثناء مطالعتي لكتب الفقه وقع لي الكثير من الفروع الفقهية التي بنى الفقهاء الحكم فيها على قاعدة (المعاملة بنقيض المقصود) حيث يذكر الفقهاء الحكم ويذيلونه بعبارة: (معاملة له بنقيض قصده) وهذا كثير، فبدأت أدون ما وقع لي منها، فوجدت أن هذا أمر يطول لكثرة هذه الفروع، فبدأت أراجع ما دونته، لأقف على أهم هذه الفروع، وأنتقي منها بعضاً يمكن

(١) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د/ محمد بكر إسماعيل، ط: دار المنار، ص(١٨،١٩).

(٢) مستفاد من: القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي، ط: دار القلم، ص(١٥٩: ٢٦٥).

دراسته دراسة فقهية مقارنة، فرأيت أن أهمها ثلاثة فروع، تعد الأساس الذي يخرج عيه باقي الفروع، فاستعنت بالله في الكتابة في هذا الموضوع، ووسمته بـ (أهم الفروع الفقهية المبنية على قاعدة: المعارضة بنقيض المقصود، دراسة فقهية مقارنة) وهذه القاعدة تختلف عبارة الفقهاء في صياغتها، فبعضهم يسميها: (المعارضة بنقيض المقصود) كالزركشي^(١)، ومنهم من يصوغها: (من استعجل شيئاً قبل أوانه، عوقب بجرمانه) كالسيوطي وابن نجيم^(٢)، وهكذا صاغها واضعو مجلة الأحكام العدلية، في المادة (٩٩)، وذكرها الزركشي أيضاً بلفظ: (من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بجرمانه)^(٣)، وذكرها بعضهم بلفظ: (من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده) أو: (من استعجل شيئاً قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بجرمانه)^(٤).

ومفهوم هذه القاعدة: أن من استعجل الشيء الذي جعل له الشارع وقتاً تجري عليه الأحكام فيه، فإن الشرع يعاقبه بجرمانه من المنفعة التي استعجل من أجلها هذا الشيء؛ لأنه متعد باستعجال ما لم يأت وقته.

وهذه القاعدة مبنية على قاعدة أصولية، وهي: قاعدة سد الذرائع، وحكمة مشروعيتها: صيانة حقوق الناس، ومنع التعسف في استعمالها^(٥).

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

(١) المنشور في القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي، نشر وزارة الأوقاف الكويتية ١٨٣/٣.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ط: دار الكتب العلمية، ص (١٥٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر عليه للحموي، ط: دار الكتب العلمية، ٤٥١/١.

(٣) المنشور في القواعد الفقهية للزركشي ٢٠٥/٣.

(٤) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ط: دار الجيل، ٩٩/١.

(٥) القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي، ص (٤٢٠)، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د/ محمد بكر إسماعيل، ص (١٢٤).

أما المقدمة: فقد تناولت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج الباحث.

وأما الفصل الأول فقد جعلته في: مدى حرمان القاتل من الميراث. وجعلت الفصل الثاني في: مدى تحريم نكاح المرأة المنكوحه في العدة على من نكحها.

وأما الفصل الثالث: فقد تناولت فيه مدى ميراث المبتوتة في مرض الموت ممن بثها.

وأما الخاتمة: فقد ضمنتها أهم نتائج البحث.

وأما عن منهجي في هذه الدراسة فهو يتنظم الأمور الآتية:

أولاً: أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله سبحانه، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، فإن كان الشاهد آية، قلت: الآية () وإن كان الشاهد بعض آية، قلت: من الآية ().

ثانياً: أقوم بتخريج الأحاديث النبوية والآثار، وذلك بعزوها إلى مصادرها من كتب السنة المعتمدة، وذلك بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، وذلك لاختلاف الطبقات، ولا ريب أن هذا المنهج يسهل به الوصول إلى موضع الشاهد من مصادره.

ثالثاً: بالنسبة لعرض المسألة الخلافية أقوم بذكر آراء الفقهاء فيها، ثم أذكر أدلة كل رأي، والمناقشات الواردة - أو التي يمكن أن ترد - عليه، ثم أخلص من خلال ذلك إلى ترجيح الرأي الذي ترجح لدي دليله، من دون تعصب لرأي، أو اتباع لهوى.

رابعاً: اعتمدت في جمع المادة العلمية على الكتب المعتمدة عند أصحاب كل مذهب، وحرصت على ألا أخذ رأي لمذهب من كتب غيره،

وفي بعض الأحيان أذكر النصوص التي قال بها فقهاء المذهب، من باب التوثيق.

وبعد... فيعلم الله سبحانه أنني بذلت في هذا البحث قصارى جهدي، فإن كنت أصبت فله الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني بشر أصيب وأخطئ، وأسأل الله العفو عني.

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾^(١).

الباحث

محمد فتح الله إبراهيم النشار

(١) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٦).

الفصل الأول

مدى حرمان القاتل من الميراث

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من قتل مورثه عمداً عدواناً وكان مكلفاً فإنه لا يرث منه، معاملة له بنقيض قصده؛ لأنه متهم - والحالة هذه - باستعجال ميراثه منه قبل أوانه، ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بجرمانه^(١).

واختلفوا في ميراث من قتل مورثه بحق: كما لو كان القتل قصاصاً أو رجماً أو ردة، هل يرث القاتل أم لا؟ وكذا اختلفوا في ميراث من قتل مورثه خطأ، أو كان القتل شبه عمد، هل يرثه أم لا؟.

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى معارضة أصل الشرع في هذا المعنى للنظر المصلحي؛ وذلك أن النظر المصلحي يقتضي ألا يرث القاتل؛ لئلا يتذرع الناس من المواريث إلى القتل، واتباع الظاهر والتعبد يوجب ألا يلتفت إلى ذلك، فإنه لو كان ذلك مما قصد لالتفت إليه الشارع^(٢).

وسوف أتناول بحث هاتين المسألتين في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ميراث من قتل مورثه بحق.

المبحث الثاني: ميراث من قتل مورثه خطأ.

(١) وقد أجمع على هذا أهل العلم، إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه، وهذا القول لا يجرم الإجماع لشذوذه، فلا تعويل عليه، لقيام الدليل على خلافه. {راجع: المغني لابن قدامة ٦/٢٤٤، الشرح الكبير ٧/٢١٨، وحكى الإجماع الهيثمي في تحفة المحتاج ٦/٤١٧، والبايجي في المنتقى ٧/١٠٨}.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٢٩٣.

المبحث الأول

ميراث من قتل مورثه بحق

اختلف الفقهاء في حكم من قتل مورثه بحق، كما لو قتله قصاصاً، أو ردةً، أو رجه لزنائه إذا كان محصناً، أو كان باغياً فقتله وارثه العادل، هل يرث القاتل أم لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن القاتل بحق لا يرث ممن قتله، فالقاتل عندهم لا يرث ممن قتله مطلقاً، بحق كان القتل أم بغير حق، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي^(١)، وبه قال الإمام أحمد في رواية ابنه: صالح وعبد الله^(٢).

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن القاتل بحق يرث ممن قتله، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(٣)، وبعض المالكية^(٤)، وبعض الشافعية^(٥)، والحنابلة في ظاهر المذهب^(٦)، وبه قال الإمامية^(٧).

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من أن القاتل بحق لا يرث ممن قتله بالسنة والآثار والنظر.

- (١) المجموع للنووي ٦١/١٦، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري ١٧/٣، مغني المحتاج للشربيني ٤٦/٤، ٤٧، نهاية المحتاج للرملي ٢٨/٦، الغرر البهية شرح البهجة الوردية للأنصاري ٤٤٤/٣.
- (٢) المغني لابن قدامة ٦/٢٤٥، الشرح الكبير ٧/٢٢٠.
- (٣) حاشية ابن عابدين ٦/٧٦٧.
- (٤) المنتقى للباجي ٧/١٠٨، التاج والإكليل للمواق ٨/٦٠٧.
- (٥) المجموع للنووي ٦١/١٦.
- (٦) المغني لابن قدامة ٦/٢٤٤، ٢٤٥، الشرح الكبير ٧/٢١٩، ٢٢٠.
- (٧) شرائع الإسلام للحلي ٧/٤.

أولاً: استدلالهم بالسنة:

استدلوا من السنة بعموم الأحاديث الواردة في عدم ميراث القاتل ومنها:

١- ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «القاتل لا يرث»^(١).

٢- ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً»^(٢).

٣- ما أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن أبا قتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه، فأخذ منه عمر رضي الله عنه مائة من الإبل، ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه، فقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس لقاتل ميراث»^(٣).

(١) سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، حديث رقم (٢١٠٩)، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، حديث رقم (٢٦٤٥)، وفي كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، حديث رقم (٢٧٣٥)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٤٤٣٦).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٤)، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٥٤٢١)، وقال عنه في الإرواء، رقم (١٦٧١): (صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوى بها).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم (٢٦٤٦) والحديث قال عنه عنه في الزوائد: إسناده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، باب في القاتل لا يرث شيئاً، رقم (٣١٣٩٤)، والحديث قال عنه الألباني في الإرواء، رقم (١٦٧١): (وهذا إسناد صحيح، ولكنه مرسل).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

هذه الأحاديث تدل على عدم ميراث القاتل مطلقاً، كان القتل خطأ أم عمدًا، وسواء أكان العمد بحق أم لا، حيث لم يرد فيها تفصيل بينهما، ولو كان بينهما فرق لبينه النبي ﷺ، وذلك بأن يستثني القاتل بحق من الحكم، وهذا مقام بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوى على الاحتجاج بها، وقد قال الترمذي بعد أن أخرج حديث أبي هريرة: (هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث، منهم أحمد بن حنبل) ومثل هذه الأدلة لا يمكن أن يبنى عليها حكم شرعي.

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه:

بأن هذه الأحاديث وإن كان في سندها مقال، إلا أن بعضها يقوي بعضاً، ويمكن الاحتجاج بمجموعها، ولا سيما إذا أضيف إليها عمل السلف الصالح، والقواعد الشرعية، فيكون الاحتجاج عندئذ بمجموع الأدلة الشرعية، وليس بمفرداتها.

الوجه الثاني: أن هذه الأحاديث وإن كانت مطلقة تتناول بلفظها كل قاتل - حتى ولو قتل مورثه بحق - إلا أن هناك أدلة أخرى تبين أن هذا الحكم خاص بقتل العمد، وهذه الأدلة يستفاد منها أن القتل إذا كان بحق فإنه لا يمنع الميراث، ومن ثم فإن هذه الأدلة المطلقة تحمل عليها، عملاً بقاعدة حمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص، ومن هذه الأدلة:

١- ما أخرجه الدارمي عن قتادة في رجل قذف امرأته وجاء بشهود فرجمت، قال: يرثها^(١).

٢- ما أخرجه الدارمي عن حماد في رجل جلد الحد، أراه مات - شك أبو النعمان - قال: يتوارثان^(٢).

٣- ومن النظر أن القاتل بحق لم يتعدَّ على المقتول؛ لأن المقتول قد حصل أحد أسباب القتل، فهو مستحق له، بيد القاتل كان القتل أو ييد غيره، وعلة منع الوارث القاتل من ميراث من قتله لا تتأتى هنا، لأنه - والحالة هذه - غير متهم باستعجال ميراثه.

ثانياً: استدلالهم بالأثار.

استدلوا بعموم الآثار الواردة عن بعض السلف رضي الله عنهم ومنها:

١- ما أخرجه الدارمي وغيره عن الشعبي قال: قال عمر رضي الله عنه: (لا يرث قاتل خطأ ولا عمداً)^(٣).

٢- ما أخرجه الدارمي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (القاتل لا يرث ولا يحجب)^(٤).

(١) سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم (٣٠٨١)، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح إلى قتادة، وهو موقوف عليه.

(٢) سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم (٣٠٨٢)، قال حسين أسد: إسناده صحيح إلى حماد.

(٣) سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم (٣٠٨٥)، قال حسين أسد: رجاله ثقات، غير أنه منقطع: لم يدرك الشعبي عمر بن الخطاب، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، باب في القاتل لا يرث شيئاً، رقم (٣١٣٩٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، رقم (١٢٠٢٤).

(٤) سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم (٣٠٨٣)، قال حسين أسد: إسناده ضعيف: لضعف محمد بن سالم.

٣- ما أخرجه الدارمي وغيره عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال:
(لا يرث القاتل من المقتول شيئاً)^(١).

٤- ما أخرجه ابن أبي شيبة عن عروة رضي الله عنه قال: (لا يرث القاتل)^(٢).

٥- ما أخرجه مالك في الموطأ عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار يقال له أحيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو أصغر من أحيحة، وكان عند أخواله، فأخذه أحيحة فقتله، فقال أخواله: كنا أهل ثمه ورمه، حتى إذا استوى على عمه، غلبنا حق امرئ في عمه، قال عروة: فلذلك لا يرث قاتل من قتل^(٣).

وجه الدلالة من هذه الآثار:

هذه الآثار تدل على أن القاتل لا يرث ممن قتله، عمداً كان القتل أم خطأ؛ لأن هذه الآثار عامة تشمل كل قتل، بما في ذلك القتل بحق، فتحمل على عمومها، ويكون القاتل بحق محروماً من الميراث بمقتضاها.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بما نوقش به استدلالهم من السنة المطهرة فليراجع^(٤).

(١) سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم (٣٠٨٠)، قال حسين أسد: إسناده ضعيف: لضعف ليث بن أبي سليم.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، باب في القاتل لا يرث شيئاً، رقم (٣١٤٠٤).

(٣) الموطأ للإمام مالك، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، رقم (١٦٢١).

(٤) راجع ما سبق، ص (١٥) وما بعدها.

ثالثاً: استدلالهم بالنظر:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من النظر، بأن الميراث شرع للموالة، والقاتل قطعها حتى ولو كان القتل بحق^(١)، أي إن القاتل تسبب في قطع هذه الموالة، سواء اتهم في استعجاله أم لا؛ لأن قصد الاستعجال من عدمه أمر غير منضبط، فأنيط الحكم بوصف أعم من المعنى مشتمل عليه في الغالب يكون منضبطاً، وهو مجرد القتل، فهذا أمر منضبط يناط به الحكم، كالسفر فإنه لما كانت المشقة فيه أمراً غير منضبط، أنيط الحكم، - وهو الأخذ برخص السفر - بأمر منضبط وهو السفر^(٢).

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الوجه: بأن المقتول بحق مستحق للقتل، وهو سيقتل، سواء قتل بيد الوارث أو بيد غيره، والقول إن الوارث قطع الموالة بقتله لمورثه الذي استحق القتل غير متصور؛ لأنه غير متهم باستعجال ميراثه منه، حيث إنه كان سيقتل حتماً، ويستوي حينئذ أن يكون القتل بيد الوارث أم بيد غيره، فضلاً عن أن الوارث القاتل غير متعد بهذا القتل.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه من أن القاتل بحق يرث ممن قتله بالأثر والنظر:

أولاً: استدلالهم بالأثار:

قالوا إن الأدلة الواردة في حرمان القاتل من الميراث ينبغي أن يستثنى منها من قتل مورثه بحق؛ لأنه غير متهم باستعجال ميراثه بهذا القتل، وقد وردت بعض الآثار عن السلف الصالح عليهم السلام يستفاد منها أن القاتل بحق يرث ممن قتله، منها:

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري ١٦/٣، ١٧.

(٢) في هذا المعنى: حواشي الرملي بهامش الأسنى ١٦/٣، ١٧.

١- ما أخرجه الدارمي عن قتادة في رجل قذف امرأته وجاء بشهود فرجمت، قال: يرثها^(١).

٢- ما أخرجه الدارمي عن حماد في رجل جلد الحد، أراه مات - شك أبو النعمان - قال: يتوارثان^(٢).

٣- نقل محمد بن الحكم عن أحمد في أربعة شهود شهدوا على أختهم بالزنا فرجمت، فرجموا مع الناس، قال: يرثونها، هم غير قتلة^(٣).

وجه الدلالة من هذه الآثار:

هذه الآثار يستفاد منها أن القاتل بحق يرث ممن قتله، ففي أثر قتادة أقام الزوج البينة على زنا زوجته، فتسبب في رجمها، وورثه قتادة، وفي أثر حماد: رجل جلد مورثه الحد فمات فورثه حماد، وفي أثر محمد بن الحكم عن أحمد في من رجموا أختهم الزانية مع الناس أنهم يرثون؛ لأنهم ليسوا قتلة، وهذه الآثار تخصص أدلة حرمان القاتل من الميراث، حيث إنها أدلة عامة، وهذه الأدلة خاصة، وعملاً بالقواعد العامة فإن العام يحمل على الخاص.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن هذه الآثار لا تعدو أن تكون اجتهاداً قال به بعض السلف خالفهم فيه غيرهم، وليس رأيهم بأولى من رأي غيرهم، بل إن قول من قال بظاهر النصوص أقوى؛ لأن الأدلة على عمومها تعضده.

ثانياً: استدلالهم بالنظر:

يمكن الاستدلال لهم: بأن القاتل بحق لم يتعد على مورثه؛ لأن المورث قد ارتكب ما يستوجب قتله، كأن يثبت عليه الزنا وهو محصن، أو يكون ارتد

(١) سبق تخريجه ص (١٦).

(٢) سبق تخريجه ص (١٦).

(٣) المغني لابن قدامة ٦/٢٤٥، الشرح الكبير ٧/٢٢٠

بعد إيمان، أو قتل نفساً بغير حق وثبت عليه القصاص، فهو مستحق للقتل، وكون الوارث قتله أو اشترك في قتله لم يؤثر في الحكم، فالمقتول كان سيقتل على كل حال، ويستوي أن يقتله الوارث أو غيره، ويبعد اتهام الوارث في هذه الحالة بأنه قتله استعجالاً للميراث.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن قصد الاستعجال وعدمه أمر غير منضبط؛ لأنه أمر قلبي لا يمكن الاطلاع عليه، والأحكام لا تناط بأمر غير منضبط، فلزم ربطها بوصف أعم من المعنى مشتمل عليه في الغالب يكون منضبطاً، وهو القتل، فإنه أمر منضبط يمكن أن يناط به الحكم، كالسفر: فإن المشقة فيه أمر غير منضبط، فأنيط الحكم فيه بأمر منضبط، وهو السفر^(١).

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم ميراث من قتل مورثه بحق، وبعد إيراد المناقشات الواردة - أو التي يمكن أن ترد - على هذه الأدلة، ظهر أن أدلة كل فريق لم تسلم من مناقشة، ويبدو لي أن في أدلة كل من المذهبين وجه قوة يمكن أن يعتمد عليه، فاستدلال أصحاب المذهب الأول وتمسكهم بظواهر النصوص معتبر، واستدلال أصحاب المذهب الثاني من جهة النظر معتبر أيضاً، لكن تعميم أصحاب المذهب الأول - وهو الحرمان من الميراث - على كل قاتل بحق فيه نظر، فقد يشترك الوارث في رجم المورث مع غيره، أو يكون الوارث من أهل الولايات، كمن يعمل في تنفيذ الأحكام القضائية، وأنيط به تنفيذ حكم على مورثه بمقتضى عمله، وما شابه ذلك، فكيف يحكم على أمثال هؤلاء بالحرمان من الميراث؟! وفي المقابل فإن تعميم الحكم بميراث من قتل مورثه بحق فيه أيضاً نظر، حيث يمكن أن يظهر قاتل مورثه

(١) تحفة المحتاج للهيتمي ٤١٨/٦، حواشي الرملي بهامش الأسنى ١٧/٣.

بحق بمظهر المستعجل لحقه قبل أوأانه، ويبدو هذا واضحاً في بعض الصور، كما لو افتات الوارث على السلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام القضائية، فقام بتنفيذ حكم القتل على مورثه من دون تكليف له منها، كأن يرجم مورثه المحصن الذي ثبت زناه، أو يقتل مورثه المرتد، أو يقتل مورثه القاتل قصاصاً، من دون تكليف له ممن يملك ذلك، فمثل هذه الصور يظهر منها جلياً قصد استعجال الوارث موت مورثه، ومن ثم فإنه يتهم - والحالة هذه - باستعجال حقه قبل أوأانه، والقول بأنه يرث في مثل هذه الحالة قول فيه نظر، بل الصواب - والله أعلم - أن يعامل بنقيض قصده، ويؤخذ برأي أصحاب المذهب الأول في مثل هذه الصور.

ونخلص مما سبق بأن القول بميراث القاتل بحق بإطلاق قول فيه نظر، والقول بجرمانه من الميراث بإطلاق قول فيه نظر، وإنما يلزم أن تكون لصورة القتل تأثير في الحكم، فما ظهر منها قصد الاستعجال حرم صاحبها من الميراث، وما لا فلا، والله أعلم.

المبحث الثاني

ميراث من قتل مورثه خطأ

اختلف الفقهاء في حكم ميراث من قتل مورثه خطأ على ثلاثة

مذاهب:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن من قتل مورثه خطأ فإنه لا يرثه، كمن قتله عمداً، ولا فرق، وهو ما ذهب إليه الحنفية في القتل بالمباشرة دون التسبب^(١)، وبه قال الإمام الشافعي في القتل الخطأ

(١) يرى الحنفية أن القتل الخطأ يمنع من الميراث إذا كان القاتل مباشراً للقتل، كأن يرمي صيداً فيصيب إنساناً، أو ينقلب النائم على شخص، أو يسقط عليه من سطح فيقتله، أو يطأه بدابة وهو راكبها، فإنه يحرم من الميراث؛ لأن المقتول مات بفعله، وتوهم قصده إلى الاستعجال؛ بأن كان يتناوم، والدابة في يد راكبها يسيرها كيف يشاء بمنزلة الحجر الذي يكون في يد الرجل فيخرج منه على مورثه فيقتله، ويتوهم فيه قصد الاستعجال، إلا إذا كان القاتل صبيّاً أو مجنوناً فإنه يرث لعدم وجوب القصاص والكفارة على واحد منهما؛ ولأن الحرمان من الميراث جزاء القتل المحظور، وفعلهما لا يوصف بالخطأ شرعاً؛ لأن الفعل المحظور: ما يجب الامتناع عنه بخطاب الشرع، وذلك لا يثبت في حقهما، ثم حرمان الميراث باعتبار القصد إلى الاستعجال، ولا عبرة بقصد الصبي والمجنون شرعاً، إذ إن حرمان الميراث إنما يكون باعتبار تقصير منه في التحرز، وذلك يتحقق من الخطأ؛ لأنه أهل أن ينسب التقصير إليه، ولا يتحقق من الصبي والمجنون؛ فإنهما لا ينسبان إلى التقصير شرعاً. وأما إذا كان القتل الخطأ تسبباً فإن القاتل يرث، كما لو حفر بئراً في الطريق فسقط فيه مورثه، أو وضع فيه حجراً فعثر فيه مورثه، أو أخرج ظلة أو جناحاً فسقط على مورثه فقتله، فإنه يرث؛ لأنه لا يتوهم قصده إلى الاستعجال؛ فإنه بما أحدث من السبب لم يقصد قتل مورثه، ولا يدري أن مورثه يمر في هذا الموضع ويقع في البئر، أو يعثر في الحجر، أو يسقط عليه الجناح، ثم حرمان الميراث جزاء مباشرة القتل المحظور، وهذا المتسبب ليس بقاتل، ألا ترى أنه لو فعل هذا في ملكه لم يكن مؤاخذاً بشيء، والقاتل مؤاخذاً بفعله، سواء كان في ملكه أو في غير ملكه؛ ولأن القتل لا يتم إلا بمقتول، وقد انعدم المقتول عند الحفر، فلا يصير بالحفر قاتلاً، ولا يجوز أن يكون قاتلاً عند الوقوع؛ لأن الحافر قد يكون ميتاً عند وقوع الواقعة في البئر، فكيف يكون الميت قاتلاً؟ وإذا ثبت أنه ليس بقاتل لم يكن عليه جزاء القتل من حرمان الميراث والكفارة، وأما وجوب الدية عليه فلصيانة دم المقتول من الهدر، وذلك لا يدل =

مطلقاً^(١)، وهو قول الإمام أحمد^(٢)، ويروى ذلك عن عمر وعليّ وزيد وابن مسعود وابن عباس، ويروى نحوه عن أبي بكر رضي الله عنه وبه قال شريح وعروة وطاوس وجابر بن زيد والنخعي والشعبي والثوري وشريك والحسن بن صالح ووكيع ويحيى بن آدم^(٣)، وبه قال الإباضية^(٤) وقول عند الزيدية^(٥)، وقول عند الإمامية^(٦).

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن قاتل الخطأ يرث من مال مورثه دون ديته؛ بمعنى أنه يدفع الدية كاملة ولا يرث منها شيئاً، وإنما يختص بها باقي الورثة، أما باقي التركة فله نصيبه منها، وهو ما ذهب إليه المالكية^(٧)، وحكاه ابن قدامة عن سعيد بن المسيب، وعمرو بن شعيب وعطاء والحسن ومجاهد والزهري ومكحول والأوزاعي وابن أبي ذئب وأبي ثور وابن المنذر وداود، وروي نحوه عن علي^(٨)، وبه قال بعض أصحاب الشافعي^(٩)، وهو أظهر

= علي أنه قاتل، كما في الدية تجب على العاقلة ولا تدل على أنهم قاتلون. {راجع: حاشية ابن عابدين ٧٦٧/٦، المبسوط للسرخسي ٤٧/٣٠، ٤٨، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام ٤٣٠/٢، أصول البزدوي مع حاشية كشف الأسرار عليه ١٤٨/٤، ١٤٩.

- (١) المجموع للنووي ١٦/٦١، تحفة المحتاج للهيتمي ٤١٧/٦، أسنى المطالب ١٧/٣، مغني المحتاج ٤٦/٤، ٤٧.
- (٢) المغني لابن قدامة ٦/٢٤٤، الشرح الكبير ٧/٢١٨، ٢١٩.
- (٣) المغني لابن قدامة ٦/٢٤٤، الشرح الكبير ٧/٢١٩.
- (٤) شرح النيل ١٥/٣٥٢.
- (٥) البحر الزخار ٦/٣٦٧، ٣٦٨.
- (٦) الروضة البهية ٨/.
- (٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٣٩٣، المتقى للباجي ٧/١٠٨، حاشية العدوي على شرح الخرشني ٨/٢٢٢، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/١٩٨.
- (٨) المغني لابن قدامة ٧/٢١٩.
- (٩) الأم للشافعي ٧/٣٤٧، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، باب من قال: يرث قاتل الخطأ من المال، ولا يرث من الدية.

الأقوال عند الإمامية^(١)، وقول عند الزيدية^(٢).

المذهب الثالث: يرى أصحابه أن قاتل الخطأ يرث من قتله من المال والدية جميعاً، وهو قول طائفة البصريين من المالكية^(٣)، وبه قال الظاهرية^(٤)، وهو القول الأشهر عند الإمامية^(٥).

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من حرمان من قتل مورثه خطأ من الميراث بالسنة والآثار والنظر:

أولاً: استدلالهم بالسنة:

استدلوا من السنة بعموم الأحاديث الواردة في حرمان القاتل من الميراث، ومنها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القاتل لا يرث»^(٦).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً»^(٧).

(٧)

(١) الروضة البهية /٨

(٢) البحر الزخار ٦/٣٦٧.

(٣) المنتقى للباقي ٧/١٠٨.

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم ٩/٧٠.

(٥) شرائع الإسلام ٤/٨.

(٦) سبق تخريجه ص (١٤).

(٧) سبق تخريجه ص (١٤).

٣- ما أخرجه البيهقي قال: أخبرني حفص بن ميسرة أن عبد الرحمن بن حرملة الأسدي حدثه قال: حدثني غير واحد أن عدياً الجذامي كانت له امرأتان اقتتلتا، فرمى إحداهما فماتت منها، فلما قدم رسول الله ﷺ أتاه فذكر ذلك له، فقال: « اعقلها ولا ترثها »^(١).

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث تدل على حرمان القاتل من ميراث من قتله، لا فرق أن يكون القتل عمداً أو خطأ، بل إن حديث عدي الجذامي نص في أن القتل كان خطأ، حيث رمى إحدى زوجتيه فماتت من تلك الرمية، ولا شك أن القتل كان خطأ؛ حيث أمره النبي ﷺ بعقلها، ولو كان عمداً لاقتص منه، فلما لم يفعل، دل ذلك على أن القتل كان خطأ، ثم أمره ﷺ بعدم الميراث منها، وهو نص في الموضوع.

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوى على الاحتجاج بها، واستنباط الأحكام الشرعية منها، وقد تقدم معنا وجه ضعفها فيما مضى، والرد عليه^(٢).

الوجه الثاني: أنه على التسليم بصحتها فإنها ليست نصاً في حرمان قاتل الخطأ من الميراث، وإنما يحتمل أن يكون المراد منها حرمان قاتل العمد، فيكون الألف واللام في القاتل للعهد وليس للجنس، ومما يقوي هذا الاحتمال حديث عدي الجذامي فإنه تعمد الرمي، ومن ثم فإن حمله على العمد أولى من حمله على الخطأ.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل ٢١٩/٦ رقم (١٢٠١٨).

(٢) راجع ما سبق ص (١٥) وما بعدها.

ويمكن أن يرد على هذا الوجه: بأن الأحاديث عامة في حرمان القاتل من الميراث، ولا عهد هنا يمكن أن تحمل الألف واللام عليه، بل هي للجنس، وأما حديث عدي الجذامي فلا شك أن القتل كان خطأ؛ لأنه لم يقصده، مع أنه تعمد الرمي، لكنه ما تعمد القتل، ولو كان متعمداً لاقتص منه النبي ﷺ.

ثانياً: استدلالهم بالآثار:

استدلوا على ما ذهبوا إليه بآثار تفيد عدم أحقية القاتل خطأ من الميراث، ومنها:

١- ما رواه البيهقي وغيره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لا يرث القاتل خطأ ولا عمداً)^(١).

٢- ما رواه البيهقي عن علي بن زيد وعبد الله رضي الله عنهما أنهم قالوا: (لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً)^(٢).

٣- ما رواه الدارمي وغيره عن قتادة عن خلاس: أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه، فماتت من ذلك، فأراد نصيبه من ميراثها، فقال له إخوته: لا حق لك، فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه فقال له علي: (حظك من ميراثها الحجر) وأغرمه الدية، ولم يعطه من ميراثها شيئاً^(٣).

(١) سبق تخريجه ص (١٧).

(٢) سنن البيهقي، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، رقم (١٢٠٢٥).

(٣) سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم (٣٠٧٨)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، رقم (١٢٠٢٦)، واللفظ له.

٤- ما رواه البيهقي عن جابر بن زيد قال: أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ ممن يرث، فلا ميراث له منهما، وأيما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث لها منهما^(١).

٥- ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً قتل أخاه خطأ، فستل عن ذلك ابن عباس فلم يورثه، وقال: (لا يرث قاتل شيئاً)^(٢).

وجه الدلالة من هذه الآثار:

هذه الآثار تدل على حرمان القاتل من ميراث من قتله، عمداً كان القتل أو خطأ، وهي صريحة في النص على عدم التفريق بين العمد والخطأ، وهذه الآثار عن جمع من الصحابة، لم يخالفهم فيها غيرهم فصار إجماعاً.

ثالثاً: استدلالهم بالنظر:

استدلوا على حرمان من قتل مورثه خطأ من أخذ نصيبه من تركته من وجهين:

الوجه الأول: إن القاتل - حتى ولو كان القتل خطأ - متهم باستعجال نصيبه ممن قتله، فيعاقب بنقيض قصده - المتهم به - لأن من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بجرمانه، فالمصلحة تقتضي منعه من الإرث مطلقاً، نظراً لمظنة الاستعجال، أي باعتبار السبب، فلا ينافي كونه مات بأجله كما هو مذهب أهل السنة؛ ولأن قصد الاستعجال هنا وصف منضبط يمكن أن يناط به الحكم، وهو الحرمان من الميراث، حيث إن المعنى إذا لم ينضبط

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، رقم (١٢٠٢٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، باب القاتل لا يرث شيئاً، رقم (٣١٣٩٧).

أنيط الحكم بوصف أعم منه مشتمل عليه، منضبط غالباً^(١)، وهو هنا قصد الاستعجال.

الوجه الثاني: قالوا إن الحرمان من الميراث هو جزاء القتل المحظور شرعاً، والقتل من الخاطيء محظور، لأن ضد المحظور المباح^(٢).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن قاتل الخطأ يرث من مال مورثه دون تركته بالكتاب والسنة والنظر:

أولاً: استدلالهم بالكتاب:

استدلوا بقول الله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

هذه الآية تدل على أن الخطأ موضوع عن المخطئ رحمة من الشرع، فلا يثبت به حرمان القاتل من الميراث، إلا أنه لا يرث من الدية؛ لأن العاقلة هي التي تتحمل الدية عنه، فلو ورث منها لتحملوا عنه ودفعوا له، فيكون قد استفاد من خطئه، وهذا لا يجوز.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن المرفوع عن المخطئ هو إثم الخطأ، أما أن يستفيد من خطئه فهو ما تأباه القواعد العامة التي تقضي بأن المخطئ لا يستفيد من خطئه.

ثانياً: استدلالهم بالسنة:

(١) تحفة المحتاج للهيتمي ٤١٨/٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤٧/٣٠.

(٣) سورة الأحزاب، من الآية (٥).

استدلوا بما أخرجه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: « لا يتوارث أهل ملتين، المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته»^(١).

وجه الدلالة:

هذا الحديث واضح الدلالة على أن من قتل مورثه خطأ فإنه يرث من تركته ولا يرث من ديته، بمعنى أن القاتل يحصل على ميراثه ممن قتله، ولا يحرم منه، وأما الدية فيحرم من نصيبه منها، وإنما توزع على الورثة دونه، ولذلك قال مالك: (فأحب إليّ أن يرث من ماله، ولا يرث من ديته)^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، قال الإمام الشافعي: (وليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يتبع، إلا خبر رجل فإنه يرفعه، ولو كان ثابتاً كانت الحجة فيه، ولكن لا يجوز أن يثبت له شيء ويرد آخر لا معارض له)^(٣)، ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل^(٤).

ثالثاً: استدلالهم بالنظر:

استدلوا بالنظر على ما ذهبوا إليه من ثلاثة أوجه:

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال، ولا يرث من الدية، رقم (١٢٠٢٩).

(٢) الموطأ للإمام مالك، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل، والتغليظ فيه، رقم (١٦٢١).

(٣) الأم للإمام الشافعي ٣٤٧/٧.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٩١/٦.

الوجه الأول: أن قاتل الخطأ غير متهم باستعجال ميراثه^(١)؛ لأنه لم يتعمد القتل حتى يتهم، وإنما وقع منه القتل على سبيل الخطأ، وأما حرمانه من الميراث من الدية؛ فلأنها من سببه؛ ولأن الله تعالى قال فيها: ﴿وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(٢)، ولو كان يرثها لم يسلمها^(٣)، قال الزهري: (القاتل لا يرث من دية من قتل شيئاً، وإن كان ولدأ أو والدأ، ولكن يرث من ماله؛ لأن الله قد علم أن الناس يقتل بعضهم بعضاً، ولا ينبغي لأحد أن يقطع الموارث التي فرضها)^(٤).

ويمكن أن يناقش هذا الوجه: بأنه لا وجه للتفريق بين ميراثه من المال وحرمانه من حقه في الدية، فإما أن يُقرَّ بحرمانه منهما، أو باستحقاقه لهما، جاء في الأم للإمام الشافعي: (وقال محمد بن الحسن: كيف فرقوا بين ديته وماله، ينبغي إن وُرث من ماله أن يرث من ديته، هل رأيتم وارثاً ورث من مال رجل ميراثاً من بعض دون بعض، إما أن يرث هو من ذلك كله، وإما ألا يرث من ذلك شيئاً)^(٥).

الوجه الثاني: أن ميراث قاتل الخطأ من التركة دون الدية (لا يمنع التساوي بالحرمة والدين، ولا يوجب القود، ولا يزيل جهة التوارث، فلم يمنع الميراث أصله الشتم والضرب)^(٦).

-
- (١) الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل، والتغليظ فيه، رقم (١٦٢١)، الفواكه الدواني للنفراوي ١٩٨/٢.
- (٢) سورة النساء، من الآية (٩٢).
- (٣) الفواكه الدواني ١٩٨/٢.
- (٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، باب في القاتل لا يرث شيئاً، رقم (٣١٣٩٨).
- (٥) الأم للإمام الشافعي ٣٤٧/٧.
- (٦) المنتقى للباجي ١٠٨/٧.

الوجه الثالث: أنه أخذ بدل النفس، فلم يرث منه القاتل، كالقصاص^(١).

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

لم أقف على أدلة لأصحاب هذا المذهب القائلين بأن قاتل الخطأ يرث من المال والدية جميعاً، إلا كلاماً شديداً لابن حزم في المحلى ينكر فيه إنكاراً شديداً على القائلين بعدم الميراث؛ لأن النصوص لم تثبت عنده، بل أكثر من ذلك يرى أن قاتل العمد يرث ممن قتله؛ لأنه لا يرى أصلاً العمل بقاعدة (من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بجرمانه) بل لا يراها أصلاً قاعدة، وهذا هو نص كلامه في المحلى (ولا لمن قال هذا حجة أصلاً إلا شغبتان: إحداهما: أنهم قالوا: تعجل شيئاً قبل وقته، فوجب أن يُحرّم عليه في الأبد، كالقاتل العامد يمنع الميراث، قال أبو محمد: وهذا من أسخف قول يسمع، قبل كل شيء: من أين وضع لهم تحريم الميراث على القاتل؟ ولا نص يصح فيه ولا إجماع، قد أوجب الميراث لقاتل العمد: الزهري، وسعيد بن جبير، وغيرهما، ثم من أين لهم أن من تعجل شيئاً قبل وقته وجب أن يُحرّم عليه أبداً؟ وأي نص جاء بهذا؟ أو أي عقل دل عليه؟ ثم لو صح لهم أن القاتل يمنع من الميراث فمن أين لهم أن ذلك لتعجله إياه قبل وقته؟ وكل هذا كذب، وظن فاسد، وتحرص بالباطل، ويلزمهم إن طردوا هذا الدليل السخيف أن يقولوا فيمن غصب مال مورثه: أن يُحرّم عليه إلى الأبد؛ لأنه استعجله قبل وقته، وأن يقولوا في امرأة سافرت في عدتها: أن يُحرّم عليها السفر أبداً، ومن تطيب في إحرامه: أن يحرم عليه الطيب أبداً، وأن يقولوا فيمن اشتهى شيئاً وهو صائم في رمضان فأكله، أو وطأ جاريته أو أمته - وهو صائم في رمضان - أو

(١) المرجع السابق ٧/١٠٨.

وهي حائض: أن يُحرّم عليه ذلك الطعام في الأبد، وتحرم تلك الأمة أو امرأته في الأبد؛ لأنه تعجل كل ذلك قبل وقته، والذي يلزمهم أكثر من ذلك^(١).

ويمكن الرد على ما جاء في هذا النص من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله أنه لم يصح في حرمان القاتل من الميراث نص ولا إجماع فقول مردود، أما النصوص فظهر لنا من خلال عرضها أنها ترقى لمرتبة الاحتجاج بها، حيث يعضد بعضها بعضاً، وأما الإجماع فقد حكى غير واحد من الفقهاء الإجماع على حرمان قاتل العمد من الميراث، وأما خلاف ابن جبير والزهري الذي ذكره فلا يخرم هذا الإجماع، وإنما عدّ من قبيل الرأي الشاذ كم سبق القول^(٢).

الوجه الثاني: أن الصور التي ذكر أنها تخرج عن هذه القاعدة، وأن القتل مثلها فيقياس عليها، قياس مع الفارق؛ لأن القتل إزهاق روح يفوت على المقتول حقه في الحياة، بخلاف غصب المال، واستعمال الطيب للمحرم، وسفر المرأة في عدتها، الخ!!

الترجيح

بعد ذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها، يبدو لي رجحان أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بجرمان قاتل الخطأ من ميراث من قتله؛ لرجحان أدلتهم؛ ولأن القصد أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه، وهو أمر غير منضبط، فيرجع إلى القواعد العامة، وهي المعاملة بنقيض القصد؛ لأن الظاهر أن القتل وإن كان خطأ إلا أن القاتل سيستفيد من خطئه بالميراث ممن قتله، فلا يبعد أن يدعي الخطأ ليرث، وهذا أمر خفي لا يمكن - أو يصعب - تحديده والاطلاع عليه، ومن المحتمل أن يكون قاصداً القتل من

(١) المحلى بالآثار ٧٠/٩.

(٢) راجع ص (١١)، هامش (١٢).

أجل الميراث، ولكنه أظهر الخطأ من نفسه، هذا فضلاً عن أن القول بغير ذلك يؤدي إلى أن المخطئ يستفيد من خطئه، وهذا مخالف للقواعد العامة. والله أعلم

الفصل الثاني

مدى تحريم المرأة المنكوحه في العدة على من نكحها

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تحريم نكاح المرأة في العدة^(١)، أي عدة كانت فيها المرأة، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النُّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(٢)؛ ولأن العدة إنما شرعت لحفظ الأنساب، ومنعها من الاختلاط، أو معرفة براءة الرحم، وكذا مراعاة لحق الزوج الأول، ولذا كان النكاح في العدة باطلاً بالإجماع، كما لو تزوجت المرأة رجلاً وهي في نكاح رجل آخر، ويجب التفريق بينهما؛ لأن هذا النكاح فقد ركناً من أركانه وهو: أن يكون الزوجان خاليين من الموانع^(٣)، والزوجة هنا قام بها مانع شرعي وهو: أنها في عدة رجل.

(١) مستفاد من كلام ابن حزم في مراتب الإجماع، ص ٦٢، وذكر الرملي أن الروياني وغيره أطلق نقل الإجماع على أنه لا يجوز عقد نكاح على معتدة الغير. {فتاوى الرملي ٣/٣٥٢}.

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٣٥).

(٣) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم عليه ٦/٢٤٦.

فإن تزوج رجل امرأة معتدة، فإن كان لم يدخل بها فرق بينهما، وأكملت عدتها من الأول، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم أكملت عدتها من الأول، ولكن هل يجوز لهذا الرجل - الذي تزوجها في العدة وفرق بينهما لفساد العقد - أن يتزوجها بعد انتهاء عدتها، أم يتأبد تحريمها عليه، معاملة له بنقيض قصده؛ لأنه استعجل شيئاً قبل أوانه، فيعاقب بجرمانه؟ خلاف بين الفقهاء، وكان خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن من تزوج امرأة في العدة، وفرق بينهما، فإنه يجوز له أن ينكحها بعد انتهاء عدتها من الأول، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والشافعي في الجديد^(٢)، والإمام أحمد في إحدى روايته^(٣)، والظاهرية^(٤)، والزيدية^(٥).

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن من تزوج امرأة في عدتها من غيره، وفرق بينهما، حرمت عليه على التأيد، فلا يحل له أن ينكحها أبداً، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك^(٦)، والشافعي في القديم، وبه قال الأوزاعي، والليث بن سعد^(٧)، والرواية الثانية عن الإمام أحمد^(٨)، وبه قال الإباضية^(٩).

الأدلة والمناقشات

- (١) أحكام القرآن للجصاص ١/٥٨٠.
- (٢) المهذب للشيرازي مع المجموع ١٨/١٩١.
- (٣) المغني لابن قدامة ٨/١٠١.
- (٤) المحلى بالآثار ٩/٦٨.
- (٥) البحر الزخار ٤/٣٩.
- (٦) الاستذكار لابن عبد البر ٥/٤٧٣.
- (٧) تفسير القرطبي ٢/١٠٠١، أحكام القرآن للجصاص ١/٥٨١، قال مالك والليث: ولا يملك اليمين.
- (٨) المغني لابن قدامة ٨/١٠١.
- (٩) شرح النيل وشفاء العليل ٦/٧٦.

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من أنه يجوز لمن تزوج امرأة في العدة، وتم التفريق بينهما، أن يتزوجها إذا انتهت عدتها من الأول، بالأثر والنظر:

أولاً: استدلالهم بالأثر:

استدلوا بأثار يستفاد منها أن المرأة لا يتأبد تحريمها على من تزوجها في العدة، منها:

١- ما رواه الشعبي عن مسروق قال: بلغ عمر رضي الله عنه أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليهما، ففرق بينهما وعاقبهما، وقال: لا ينكحها أبداً، وجعل الصداق في بيت المال، وفشا ذلك بين الناس، فبلغ علياً رضي الله عنه فقال: رحم الله أمير المؤمنين، ما بال الصداق وبيت المال؟ إنهما جهلا، فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة، قيل: فما تقول أنت فيها؟ قال: لها الصداق بما استحلت من فرجها، ويفرق بينهما، ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول، ثم تكمل عدتها من الآخر، ثم يكون خاطباً، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال: يا أيها الناس: ردوا الجهالات إلى السنة^(١).

٢- ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتى بامرأة نكحت في عدتها، وبنى بها، ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد بما بقي لها من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا

(١) الأثر أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ٥/ ٤٧٥، ٤٧٦، والبيهقي في كتاب العدد، باب الاختلاف في مهرها، وتحريم نكاحها على الثاني، رقم (١٥٣٢٢)، وسعيد بن منصور في سننه، باب من راجع امرأته وهو غائب وهي لا تعلم، رقم (١٣٢٦).

عدة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار، إن شاءت نكحت، وإن شاءت فلا...^(١).

وأخرج عبد الرزاق مثله عن ابن مسعود^(٢)، وإبراهيم النخعي^(٣)، والشعبي^(٤)، والحسن البصري^(٥).

٣- ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن صالح بن مسلم قال: قلت للشعبي: رجل طلق امرأته فجاء آخر فتزوجها؟ قال: قال عمر: يفرق بينهما، وتكمل عدتها الأولى، وتستأنف من هذا عدة جديدة، ويجعل الصداق في بيت المال، ولا يتزوجها الثاني أبداً، ويصير الأول خاطباً، وقال علي: يفرق بينها وبين زوجها، وتكمل عدتها الأولى، وتعتد من هذا عدة جديدة، ويجعل لها الصداق، بما استحل من فرجها، ويصيران كلاهما خاطبين^(٦).

وأخرج ابن أبي شيبة مثله عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم^(٧).

وجه الدلالة من هذه الآثار:

-
- (١) المصنف لعبد الرزاق، كتاب النكاح، باب نكاحها في عدتها، رقم (١٠٥٣٢).
 - (٢) المرجع السابق، رقم (١٠٥٣٣).
 - (٣) المرجع السابق، رقم (١٠٥٣٤).
 - (٤) المرجع السابق، رقم (١٠٥٣٦).
 - (٥) المرجع السابق، رقم (١٠٥٣٧).
 - (٦) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ففرق بينهما تعتد، بأيهما تبدأ؟ رقم (١٨٧٩٣).
 - (٧) المرجع السابق، رقم (١٨٧٩٥).

هذه الآثار تدل على اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على أن النكاح في العدة يفرق بينه وبين من نكحها، ثم له أن يتزوجها بعد انتهاء عدتها من زوجها الأول، وهو ما يستفاد من قول علي رضي الله عنه: (ثم يكون خاطباً) وهذا الحكم وإن خالف فيه عمر رضي الله عنه بداية، إلا أنه وافقه في النهاية بقوله: (ردوا الجهالات إلى السنة) وهذا منه إقرار بما قضى به علي رضي الله عنه ويلزم منه الرجوع عن قوله إلى قول علي، ولذا روى ابن أبي زائدة عن أشعث مثله، وقال فيه: (فرجع عمر إلى قول علي)^(١)، وهذا كان يعلم الصحابة، ولم ينكر أحد منهم، فصار إجماعاً، وكذا باقي الآثار يثبت فيها الحكم من قضاء علي رضي الله عنه.

ويمكن مناقشة هذه الآثار من وجهين:

الوجه الأول: أن الأثر العمدة في هذه الآثار، وهو أثر عمر رضي الله عنه مروى في الموطأ وغيره من دون هذه الزيادة، أعني: الزيادة التي فيها مراجعة علي رضي الله عنه لما حكم به عمر رضي الله عنه وهذا يعني أن هذه الزيادة غير ثابتة عند مالك ومن ذهب مذهبه، وبهذا يتجه قول مالك بتأييد التحريم.

الوجه الثاني: على التسليم بثبوت هذه الزيادة، فإنه يلزم حملها على حالة جهل الزوجين بالحال أو الحكم، كما سيأتي مفصلاً في أدلة المذهب الثاني.

ثانياً: استدلالهم بالنظر:

استدلوا بالنظر من وجهين:

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٥٨٠.

الوجه الأول: قالوا: إن النكاح في العدة أخف وطأة من الزاني، وقد أجاز الفقهاء للزاني الزواج بمن زنى بها، فمن زنى بامرأة لم يحرم عليه تزوجها، فكذاك وطؤه إياها في العدة من باب أولى^(١)، لوجود الشبهة.

ويمكن أن يناقش هذا الوجه:

بأن زواج الزاني ممن زنى بها لم يتفق الفقهاء على جوازه، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى منعه، فلا يجوز القياس عليه.

الوجه الثاني: أن الله تعالى ذكر لنا كل ما حرم علينا من النساء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٢)، فلم يذكر لنا المنكوح في العدة، المدخول بها فيها في جملة ما حرم علينا، فإذا لم يذكرها ﷺ لا في هذه الآية، ولا في غيرها، ولا على لسان رسوله ﷺ وقد أحلها ﷺ في القرآن نصاً، بقوله عز وجل: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٣)، فلا وجه للقول بتحريمها.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب علي ما ذهبوا إليه من القول بتحريم من تزوجت في العدة على من تزوجها تحريماً مؤبداً بالأثر والنظر:
أولاً: استدلالهم بالأثر:

استدلوا بأثار واردة عن الصحابة يستفاد منها هذا الحكم، ومنها:

١- ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، أن طليحة الأسدي^(٤) كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها، فنكحت في

(١) الأم للإمام الشافعي ٢٤٩/٥، المغني لابن قدامة ١٠١/٨، ١٠٢، تفسير القرطبي ١٠٠٢/٢.

(٢) سورة النساء، الآيات (٢٤:٢٢).

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم ٦٩/٩، المغني لابن قدامة ١٠٢/٨.

(٤) هي طليحة بنت عبيد الله التيمي، أخت طلحة بن عبيد الله، وليست طليحة الأسدي، جاء في الاستذكار لابن عبد البر (٤٧٣/٥) ما نصه: (وأما طليحة هذه

عدتها، فضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر رضي الله عنه: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، فإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً، قال مالك: وقال سعيد بن المسيب: ولها مهرها بما استحلت منها^(١).

٢- ما أخرجه الشافعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان الزوج الذي تزوج بها لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من زوجها الآخر، ثم لم ينكحها أبداً^(٢)).

٣- ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب: أن طليحة بنت عبيد الله نكحت رشيداً الثقفي في عدتها، فجلدها عمر بالدرّة، وقضى: أيما رجل نكح امرأة في عدتها فأصابها، فإنه يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً، وتستكمل بقية عدتها من الأول، ثم تستقبل عدتها

فهي طليحة بنت عبيد الله، أخت طلحة بن عبيد الله التيمي، وفي بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى: طليحة الأسدية { وهي الرواية التي معنا } وذلك خطأ وجهل، ولا أعلم أحداً قاله، وإنما هي تيمية، أخت طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي، صاحب رسول الله ﷺ وأحد العشرة) وراجع: تفسير القرطبي ٢/١٠٠٣، ١٠٠٤. (١) الموطأ للإمام مالك، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، رقم (١١٣٧)، سنن البيهقي، كتاب العدد، باب اجتماع العدتين، رقم (١٥٣١٦)، والأثر صححه الألباني في الإرواء ٧/٢٠٤، وقال: (وهذا إسناد صحيح، على الخلاف في صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب، وهو من طريق سليمان بن يسار منقطع؛ لأنه ولد بعد موت عمر ببضع سنين). (٢) أخرجه الشافعي في الأم ٥/٣٣٦، وفي مسنده، باب ومن كتاب العدد إلا ما كان منه معاداً، رقم (١٤٣٠)، وقال الألباني في الإرواء ٧/٢٠٤، رقم (٢١٢٥): (صحيح).

من الآخر، وإن كان لم يصبها، فإنه يفرق بينهما، حتى تستكمل بقية عدتها من الأول، ثم يخطبها مع الخطاب^(١).

٤- ما أخرجه البيهقي عن شعبة عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: قال عمر رضي الله عنه في امرأة تزوجت في عدتها: النكاح حرام، والصداق حرام، وجعل الصداق في بيت المال، وقال: لا يجتمعان ما عاشا^(٢).

٥- ما أخرجه البيهقي أيضاً عن داود بن أبي هند عن عامر عن عبيد الله بن فضلة أو قال: فضيلة - شك داود - قال: رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة تزوجت في عدتها، فقال لها: هل علمت أنك تزوجت في العدة؟ قالت: لا، فقال لزوجها: هل علمت؟ قال: لا، قال: لو علمتما لرجمتكما، فجلدهما أسياطاً، وأخذ المهر فجعله صدقة في سبيل الله، قال: لا أجزى مهراً لا أجزى نكاحه، وقال: لا تحل لك أبداً^(٣).

وجه الدلالة من هذه الآثار:

هذه الآثار مدارها على قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المرأة التي تزوجت في العدة، وبنى بها زوجها، أنه يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبداً، وهذا القضاء من عمر اشتهر بين الناس وانتشر وانتقل في الأمصار، ولم يعلم له مخالف، فثبت أنه إجماع، قال القاضي أبو محمد: وقد روي مثل ذلك عن علي

(١) المصنف لعبد الرزاق، كتاب النكاح، باب نكاحها في عدتها، رقم (١٠٥٣٩).

(٢) سنن البيهقي، كتاب العدد، باب الاختلاف في مهرها، وتحريم نكاحها على الثاني، رقم (١٥٣١٩).

(٣) سنن البيهقي، كتاب العدد، باب الاختلاف في مهرها، وتحريم نكاحها على الثاني، رقم (١٥٣٢٠).

بن أبي طالب عليه السلام ولا يخالف لهما، مع شهرة ذلك وانتشاره، وهذا حكم الإجماع^(١).

ويمكن أن تناقش هذه الآثار:

بأن دعوى إجماع الصحابة على قضاء عمر هذا غير مسلم، فقد مر معنا في أدلة المذهب الأول أن علياً خالفه، وأنه يرى أن هذا المتزوج في العدة يكون خاطباً من الخطاب، بعد أن تستكمل عدتها من الأول ومنه، وفيه أن عمر رجع إلى قول علي، وهو ما يستفاد من قوله: (يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة)^(٢)، فلم يبق حجة لأصحاب هذا المذهب في الاستدلال بهذه الآثار، بعد ثبوت رجوع عمر عن قضائه إلى قضاء علي، حيث تحمل هذه الآثار على ما كان منه قبل الرجوع.

ويمكن أن يرد على هذه المناقشة:

بأن ما قضى به علي عليه السلام يمكن أن يحمل على أنه كان في حق من تزوجا في العدة وهما يجهلان الحال أو الحكم، بل إن هذا المعنى هو المتبادر من النصوص، ويلزم حمل كافة النصوص التي فيها قضاء علي بعدم تحريم التأييد على هذا المعنى، والدليل قول علي في أثر عمر: (إنهما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة) وقول عمر في رواية داود بن أبي هند للمرأة: (هل علمت أنك تزوجت في العدة؟ قالت: لا، فقال لزوجها: هل علمت أنك تزوجت في العدة؟ قال: لا، قال: لو علمتما لرجمتكما) فهذا يدل على أن الحكم بأن المتزوج في العدة يكون خاطباً من الخطاب إنما يكون في حق من تزوج جاهلاً بالحال أو الحكم، وكلامنا في من تزوج عالماً بالعدة والحكم،

(١) المنتقى للباقر ٣/٣١٧.

(٢) راجع ما سبق، ص (٤٢).

فهذا يعامل بنقيض قصده، وتحرم عليه أبدأ، وحينئذ يمكن تفسير رجوع عمر إلى قول عليّ بأنه في حق الجاهل بالحال أو الحكم، فهذا لا قصد له حتى يعامل بنقيضه، وهذا لا خلاف فيه بيننا وبينكم، ويبقى قول عمر في التفريق بينهما وعدم الاجتماع أبدأ في حق العالم القاصد، فهذا الذي يعامل بنقيض قصده؛ لأنه تعجل شيئاً قبل أوانه، فيعاقب بجرمانه، وعلى هذا المعنى تحمل كافة الآثار التي لم يثبت فيها رجوع عمر إلى قول عليّ، وإنما فيها الجزم بالحكم بالتفريق وعدم الاجتماع أبدأ.

ثانياً: استدلالهم بالنظر:

وأما استدلالهم بالنظر، فقد استدلوا بأدلة منها:

١ - الاستدلال بقاعدة المعاملة بنقيض المقصود؛ لأن هذا الزوج استعجل الحق قبل وقته، فحُرّمه في وقته، كالوارث إذا قتل مورثه^(١).

ويمكن أن تناقش هذه القاعدة:

بأنها غير مطردة، إذ تبطل بما إذا زنى بها، فإنه قد استعجل وطأها، ولا تحرم عليه على التأييد^(٢).

ويمكن أن يرد على هذه المناقشة:

بأن عدم تحريم المرأة المزني بها على الزاني محل خلاف بين الفقهاء، فلا تنخرم القاعدة.

٢ - أن النكاح في العدة يفسد النسب، فيوقع التحريم المؤبد، كاللعان^(٣).

الترجيح

(١) المغني لابن قدامة ١٠١/٨.

(٢) المرجع السابق ١٠١/٨، ١٠٢.

(٣) المرجع السابق ١٠١/٨.

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم من عقد على امرأة في عدتها ودخل بها، يبدو لي أن أدلة كل من الفريقين لم تخل من مناقشة، إلا أن أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بعدم تأييد التحريم أقرب إلى القبول، وأولى عندي بالترجيح، غير أنه ينبغي النظر بعين الاعتبار إلى ما ورد في هذه الأدلة من أن رشيداً وطليحة كانا جاهلين، وهو ما يستفاد من قول علي: (إنهما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة) ومن كان هذا حاله فلا يتجه القول بتأييد التحريم عليه، وأما من فعل ذلك عالماً بالتحريم، قاصداً للفعل، فلا يتجه استعمال التخفيف معه، وإنما يتجه أن يعامل بنقيض مقصوده، فتحرّم عليه أبداً؛ نظراً لجرأته على أحكام الشرع، وخبث طويته، وعندئذ يتجه القول بما ذهب إليه القائلون بتأييد المنع، وفي هذا جمع بين أدلة الفريقين، وهو أولى من إعمال بعضها وإهمال بعضها الآخر، والله أعلم.

الفصل الثالث

مدى ميراث المبتوتة في مرض الموت ممّن بتّها

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا طلق زوجته وهو مريض وقع طلاقه، كان الطلاق رجعياً أو بائناً، دخل بها أو لم يدخل^(١)، كما اتفقوا على أنه لا فرق في وقوع الطلاق بين مرض الموت وغيره، ما دام أن المريض لا أثر له في قوى المريض العقلية، فإن كان له أثر دخل في باب الجنون والعتة وغير ذلك من عوارض الأهلية، ومن ثمّ فإن المريض إن كان كامل الأهلية وقع طلاقه

(١) إلا ما روي عن الشعبي أنه قال بعدم وقوع طلاق المريض، وحكاه ابن حزم عن عثمان { المحلى بالآثار ٩/٤٨٧، ٤٨٦ } وصرح الفقهاء بشذوذ هذا القول { نهاية المحتاج ٦/٤٥٤ }.

وإلا فلا، كما اتفقوا على أن المريض مرض موت^(١) إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً ومات وهي في العدة أو ماتت توارثاً.

أما إذا طلق المريض مرض موت زوجته طلاقاً بائناً ثم ماتت أثناء العدة، أو مات هو من مرضه هذا وهي في العدة، فإن ماتت هي فلا خلاف في أنه لا يرثها^(٢)؛ لانقطاع العلاقة الزوجية بالطلاق البائن، أما إن مات هو أثناء مرض الموت الذي طلق فيه فقد اختلف الفقهاء في حكم ميراثها منه في هذه الحالة على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أصحابه أنه إن مات وهي في العدة ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها، وهو ما ذهب إليه بعض الصحابة منهم: عمر بن الخطاب، وابن عمر، وعائشة أم المؤمنين، وابن مسعود، وأبي ابن كعب، والمغيرة بن شعبة، وبه قال الحنفية^(٣)، والشافعي في القديم^(٤)،

(١) مرض الموت: العلة المقعدة المتصلة بالموت { معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي، ص (٤٢٢) }.

(٢) إلا ما يروى عن الحسن في أنهما يتوارثان { المصنف لعبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، رقم (١٢٢٠٠)، المحلى بالآثار لابن حزم ٤٨٧/٩ }.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٥٤/٦، تبين الحقائق للزيلعي ٢/٢٤٥، ٢٤٦، العناية مع الهداية ٤/١٤٤ وما بعدها، فتح القدير لابن الهمام ٤/١٤٤ وما بعدها، البحر الرائق لابن نجيم ٤/٤٦ وما بعدها، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد افندي ١/٤٢٧ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٣ وما بعدها.

(٤) حاشية الجمل ٤/٣٣٦، مغني المحتاج للشربيني ٤/٤٧٧، وذكر أن للقديم شروطاً: (أحدها: كون الزوجة وارثة، فلو أسلمت بعد الطلاق فلا. ثانيها: عدم اختيارها، فلو اختلعت أو سألت فلا. ثالثها: كون البيونة في مرض مخوف ونحوه، ومات بسببه، فإن برئ منه فلا. رابعها: كونها بطلاق لا بلعان وفسخ. خامسها: كونه منشأ، ليخرج ما إذا أقر به. سادسها: كونه منجزاً) {تحفة المحتاج مع حاشية ابن قاسم العبادي عليه ٨/٤٧، نهاية المحتاج ٦/٤٥٤}.

وأحمد في رواية^(١)، وهو مروى عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، وربيعه، وطاووس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة، وشريح، والليث بن سعد^(٢).

المذهب الثاني: يرى أصحابه أن المبتوتة في مرض الموت تراث ممن بثها ولو مات بعد انقضاء العدة، ما لم تتزوج، أو ترتد، فإن تزوجت أو ارتدت فلا ميراث لها، سواء أكانت في الزوجية أم بانت من الزوج الثاني قبل موت الأول، وهو مروى عن عثمان بن عفان، وإليه ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه^(٣)، وهو مروى عن الحسن، وبه قال عطاء، والشعبي، والبيهقي، وحميد، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبو عبيد، وبعض البصريين^(٤).

المذهب الثالث: يرى أصحابه أن المبتوتة في مرض الموت تراث ممن بثها، سواء مات في العدة أو بعدها، ولو تزوجت، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك^(٥)، وبه قال ربيعة، والليث في رواية عنه^(٦)، قال مالك: ولو تزوجت عشرة أزواج كلهم طلق في المرض ورثتهم كلهم^(٧).

المذهب الرابع: يرى أصحابه أن المبتوتة في مرض الموت لا تراث ممن بثها مطلقاً، سواء مات وهي في العدة أو بعدها، وهو ما ذهب إليه جمع ممن

(١) المغني لابن قدامة ٢٦٨/٦، الفروع لابن مفلح ٤٦/٥، مطالب أولي النهى ٦٥٥/٤.

(٢) المحلى بالآثار ٤٨٦/٩ وما بعدها، الاستذكار لابن عبد البر ١١٥/٦.

(٣) المغني ٢٦٨/٦، الفروع لابن مفلح ٤٥/٥، شرح منتهى الإرادات ٥٥٥/٢، ٥٥٦، كشف القناع للبهوتي ٤٨٢/٤.

(٤) المغني ٢٦٨/٦، المحلى بالآثار ٤٨٦/٩ وما بعدها، الاستذكار ١١٥/٦.

(٥) المدونة ٨٦/٢، المنتقى للباقي ٨٥/٤، مواهب الجليل ٢٨/٤، منح الجليل للشيخ عليش ١٥/٤، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٥٢٧/٢.

(٦) المحلى بالآثار ٤٩٢/٩، الاستذكار لابن عبد البر ١١٤/٦، ١١٥.

(٧) الاستذكار لابن عبد البر ١١٤/٦.

الصحابة منهم: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وعلي بن أبي طالب، وبه قال الشافعي في الجديد^(١)، وهو مذهب الظاهرية^(٢).

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من أن المبتوتة في مرض المرض ترث مَن بَتَّها ما دامت في العدة بالآثار والنظر:

أولاً: استدلالهم بالآثار:

استدلوا بجملة من الآثار، يستفاد منها أن المبتوتة في مرض الموت ترث ما دامت في العدة، ومنها:

١ - ما أخرجه الدارقطني بسنده إلى ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال: سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبَتَّها ثم يموت في عدتها، فقال ابن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته: تماضر بنت الأصبغ الكلبية، ثم مات وهي في عدتها، فورثها عثمان^(٣).

(١) الأم للإمام الشافعي ٢/٢٧١، مغني المحتاج للشريبي ٤/٤٧٨، وقيد الشريبي هذا الحكم بما إذا لم يظهر منه قصد الفرار من الإرث، فإن ظهر منه هذا القصد جرى في هذه الحالة خلاف، واختار ابن حجر الهيتمي الميراث في هذه الحالة {تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٨/٤٧} نهاية المحتاج للملي ٦/٤٥٤، حاشية الجمل ٤/٣٣٦، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/٣١٠.

(٢) المحلى بالآثار ٩/٥٠٢.

(٣) أثر طلاق عبد الرحمن بن عوف لامرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية، وتوريث عثمان عثمان لها جاء بروايات متعددة وأخرجه: مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، رقم (١٢٠٧، ١٢٠٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، رقم (١٥٦، ١٥٨)، والإمام الشافعي في مسنده، ومن كتاب الطلاق والرجعة، رقم (١٤٠٢، ١٤٠٣)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق

وجه الدلالة من هذا الأثر:

توريث عثمان رضي الله عنه لامرأة عبد الله بن عوف بعد أن بت طلاقها في مرض موته دليل على حقها في هذا الميراث، وقضاء عثمان هذا من أقوى الأدلة في هذه المسألة؛ لأنه تم بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير تكبير منهم، فصار كالإجماع^(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن عثمان قضى بالتوريث لاحتمال أنه يرى أن طلاق المريض لا يقع، ومن ثم فإن التوريث عندئذ يكون بين زوجين، قال ابن حزم في المحلى: (نا محمد بن سعيد بن نبات، نا ابن مفرج، نا عبد الله بن جعفر بن الورد، نا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف، نا يحيى بن بكير، نا الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر، قال: إن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له كلبية في مرضه الذي مات فيه، فكلمه عثمان ليراجعها، فتلكأ عليه عبد الرحمن، فقال عثمان: قد أعرف إنما طلقها كراهية أن ترث مع أم كلثوم، وإني والله لأقسمن لها ميراثها، وإن كانت أم كلثوم أختي - قال نافع: وكان آخر

باب من طلق امرأته مريضاً ومن يرثها، رقم (١٩٥٨، ١٩٥٩)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، رقم (١٢١٩١: ١٢١٩٥)، وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض، هل ترثه؟، رقم (١٩٠٣٣، ١٩٠٣٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، رقم (١٤٩٠١: ١٤٩٠٦)، وحكى عن الشافعي قوله: (حديث ابن شهاب مقطوع، وقال في الإملاء: ورث عثمان بن عفان رضي الله عنه امرأة عبد الرحمن بن عوف وقد طلقها ثلاثاً بعد انقضاء العدة، قال: وهو فيما يخيل إليّ أثبت الحديثين). والأثر صححه الألباني في الإرواء، رقم (١٧٢١)، وقال عن بعض طرقه (قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين، لولا أن عارماً كان اختلط، لكن يشهد له السند الذي قبله) (١) المبسوط للسرخسي ١٥٥/٦، تبين الحقائق للزيلعي ١٤٦/٢، المنتقى للباجي ٨٧/٤، المغني لابن قدامة ٢٦٨/٦، كشف القناع للبهوتي ٤٨٢/٤.

طلاقها تطليقة في مرضه. فهذا عثمان يأمر عبد الرحمن بمراجعتها بعد أن طلقها آخر طلاقها في مرضه، فصح أنه لم يكن يراه طلاقاً، فكل ما روى عن عثمان بعد هذا فهو مردود إلى هذا^(١).

ويمكن أن يجاب على هذا الوجه من المناقشة:

بأن القول بأن عثمان رضي الله عنه لم يكن يرى وقوع الطلاق في المرض قول بعيد، لأنه لو كان الأمر كذلك لنقل عنه، واشتهر، ولا سيما وأنه من الخلفاء الراشدين المهديين المتبوعين، ولم ينقل أنه كان يرى ذلك، ولا يمكن استنباط مثل هذا المعنى من رواية يمكن تأويلها بأنه كان معاتباً مثلاً، ولا سيما وأنه جاء في هذه الرواية التصريح بأنه طلقها فراراً من الميراث، وذلك في قول عثمان: (قد أعرف إنما طلقها كراهية أن ترث مع أم كلثوم)، مع أنه صرح في رواية أخرى أخرجها ابن حزم أيضاً وصححها، جاء فيها (وصح عنه أنه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف الكلبية، وقد طلقها وهو مريض آخر ثلاث تطليقات، ثم مات بعد أن أتمت عدتها، فقيل لعثمان: لِمَ تورثها من عبد الرحمن، وقد علمت أنه لم يطلقها ضراراً ولا فراراً من كتاب الله عز وجل؟ فقال عثمان: أردت أن تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله عز وجل)^(٢). فصحح ابن حزم في هذه الرواية إقرار عثمان أن عبد الرحمن لم يطلقها فراراً من كتاب الله، مع أنه صرح في الرواية التي احتج بها بأنه طلقها كراهية أن ترث مع أم كلثوم!!

الوجه الثاني من المناقشة: أن دعوى الإجماع منقوضة من وجهين:

الوجه الأول: اعتراض عبد الله بن الزبير على هذا الحكم، حيث ثبت عنه أنه لما سئل عن ميراث المبتوتة في العدة قال: طلق عبد الرحمن بن عوف

(١) المحلى بالآثار ٩/٤٨٧.

(٢) المحلى بالآثار ٩/٤٨٧.

تماضر بنت الأصبع الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه، قال ابن الزبير: أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة^(١).

وأجيب على هذا الوجه من المناقشة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن معنى قول ابن الزبير: أي لجهلي بوجه الاستحسان؛ إذ إنه في ذلك الوقت لم يكن من الفقهاء، حيث لم يعرف له قبل ذلك فتوى، ولا شهرة بفقته، والحكم بذلك يتبع ظهور ذلك، فتبين أنه خفي عليه ما لم يخفَ على عثمان، ومن ثم فيكون خلافه غير معتبر كخلاف ابن عباس في مسألة العول^(٢).

بل قد روي عن ابن الزبير ما ظاهره أنه وافق الجماعة، فقد أخرج ابن حزم بسنده عن الحجاج بن أرطاة، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير قال: طلق ابن عوف امرأته الكلبية - وهو مريض ثلاثاً - فمات ابن عوف فورثها منه عثمان، قال ابن الزبير: لولا أن عثمان ورثها لم أر لمطلقة ميراثاً^(٣).

(١) اعتراض عبد الله بن الزبير أخرجه الشافعي في مسنده، ومن كتاب الطلاق والرجعة، رقم (١٤٠٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض هل ترثه؟ رقم (١٩٠٣٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، رقم (١٤٩٠١)، (١٤٩٠٢). والأثر صححه الألباني في الإرواء، رقم (١٧٢١) وقال: (قلت: وهذا إسناد صحيح أيضاً).

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥٥/٦، تبين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي عليه ١٤٦/٢.
(٣) المحلى بالآثار ٥٠١/٩، الجوهر النقي لابن التركماني مطبوع بذييل السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٤/٧. وقد رد ابن حزم هذه الرواية رداً شديداً فقال: (الحجاج ابن أرطاة ساقط، ولا يعترض بروايته على رواية الإمام المشهور ابن جريج عن ابن أبي مليكة إلا جاهل، أو مجاهر بالباطل، مجادل به، ليدحض به الحق، وهيئات له من

وفي بعض الروايات يذكر توريث عثمان لها، دون أن يذكر اعتراضاً، فقد أخرج الدارقطني بسنده عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة قال: لقيت ابن الزبير وهو مقبل من قعيقعان على بردون، فقلت: كيف ترى في رجل طلق امرأته ثلاثاً؟ قال: أما عثمان فورثها^(١).

الوجه الثاني من الإجابة على المناقشة:

على التسليم بخلاف ابن الزبير لعثمان فإنه لا يخرم الإجماع؛ لأنه وقع بعد انعقاده، فهو مسبوق بالإجماع السكوتي زمن عثمان، والخلاف المتأخر لا يرفع الإجماع السابق^(٢).

الوجه الثالث من الإجابة على المناقشة:

أنه ورد في بعض روايات هذا الأثر أنها سألته الطلاق^(٣)، فيكون معنى قوله: لا أرى أن ترث مبتوتة: أي التي سألت زوجها الطلاق، كما سألت امرأة عبد الرحمن بن عوف، ولا ميراث لها إذا طلبته^(١).

ذلك، وما يزيد من فعل هذا على أن يبدي عن عواره وجهله، أو قلة ورعه، ونعوذ بالله من الضلال).

(١) سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، رقم (١٥٧).

(٢) حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢/٢٤٦، المغني لابن قدامة ٦/٢٦٨، كشاف القناع ٤/٤٨٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٥٦، مطالب أولي النهى ٤/٦٥٥.

(٣) سؤال امرأة عبد الرحمن بن عوف له الطلاق جاء في بعض روايات هذا الأثر، أخرجه مالك في الموطأ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها، فقال: إذا حضت ثم طهرت فأذني، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف، فلما طهرت آذنته، فطلقها البتة، أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها، وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها {الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض،

الوجه الثاني من نقض دعوى الإجماع:

أن عبد الرحمن بن عوف قد خالف عثمان أيضاً، حيث بت طلاقها وهو مريض، ولولا أنه يرى جواز ذلك ما فعله.

وأجيب على هذا الوجه من المناقشة:

بأن عبد الرحمن بن عوف لم يخالف عثمان في هذا القضاء، حيث روي عنه ما يدل ظاهره على موافقته لعثمان في ذلك، وهو أن ابن عساكر أخرج في تاريخه من حديث هشام بن عروة، عن عبد الرحمن، أنه طلق امرأته في مرضه، فقال له عثمان: أما إنك إن مت ورثتها، فقال له عبد الرحمن: أما إنني لا أجهل ذلك، ولكني كانت عليّ يمين، فمات فورثها منه عثمان^(٢).

رقم (١٢٠٩)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف أنه قال: لا تسألني امرأة الطلاق إلا طلقته، فغارت تماضر بنت الأصبع، فأرسلت إليه تسأله طلاقها، فقال للرسول: قل لها: إذا حاضت فلتؤذني: فحاضت فأرسلت إليه، فقال للرسول: قل لها: إذا طهرت فلتؤذني، فطهرت، فأرسلت إليه وهو مريض فغضب وقال أيضا: هي طالق البتة لا رجوع إليها، فلم يلبث إلا يسيراً حتى مات، فقال عبد الرحمن: لا أورث تماضر شيئاً، فارتفعوا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان ذلك في العدة فورثها منه، فصالحوها من نصيبها ربع الثمن على ثمانين ألفاً فما أوفوها. { سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق باب من طلق امرأته مريضاً ومن يرثها، رقم (١٩٥٨، ١٩٥٩)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، رقم (١٤٩٠٦).

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٥/٦.

(٢) الجوهر النقي لابن التركماني ٣٦٤/٧.

بل قد روى عروة أن عثمان قال لعبد الرحمن بن عوف: لئن مت لأورثتها منك، فقال عبد الرحمن: قد علمت ذلك، فمات في عدتها، فورثها عثمان^(١).

ويمكن أن يرد على هذا الجواب:

بأن قول عبد الرحمن لعثمان (قد علمت ذلك) لا يدل على موافقته لقضائه، إذ يحتل أن المعنى: قد علمت أنك ستفعل ذلك، مع أنني لا أراه.

ومن الآثار الدالة على توريث المبتوتة في مرض الموت أيضاً:

٢- ما أخرجه مالك في الموطأ، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه، وكان طلقهن وهو مريض^(٢).

٣- ما أخرجه أيضاً مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: كانت عند جدي حبان امرأتان: هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمرت بها سنة، ثم هلك عنها ولم تحض، فقالت: أنا أرثه، لم أحض، فاختصمتا إلى عثمان بن عفان، فقضى لها بالميراث،

(١) المحلى بالآثار ٤٨٩/٩، المغني لابن قدامة ٢٦٨/٦. والأثر قال عنه الألباني في الإرواء، رقم (١٧٢٣): (لم أقف عليه الآن بهذا اللفظ، وقد سبق آنفاً بنحوه)
(٢) الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، رقم (١٢٠٨)، وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، رقم (١٢١٩٦)، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أن عبد الرحمن بن مكمل كان عنده ثلاث نسوة إحداهن ابنة قارظ، قال: فأخبرني عثمان بن أبي سليمان أنها جويرية، وكان ذا مال كثير، خرج تاجراً، حتى إذا كان ببعض الطريق =أخذه الفالج، فركب إليه ناس من قريش فيهم نافع بن طريف، وإنه طلق اثنتين منهم، ثم مكث بعد طلاقه إياهما سنتين، وإنهما ورثاه، ومات في عهد عثمان، وهو - أظن - ورثهما ولا أظنهما نكحتا.

فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا، يعني علي بن أبي طالب^(١).

٤- ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه قال: حدثنا شريك بن عبد الله، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى شريح في الذي طلق امرأته ثلاثاً في مرضه: ترثه ولا يرثها^(٢).

(١) الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، رقم (١٢١٠)، وجاء في المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٨٧، ٨٨ ما نصه: (وقد احتج القاضي أبو محمد في ذلك بالإجماع، قال: فإن حبان بن منقذ طلق امرأته وهي ترضع، فمكثت نحو سنة لا تحيض، لأجل الرضاع، ثم مرض، فخاف أن ترثه إن مات، فخاصمها إلى عثمان، وعنده عليّ زيد بن ثابت، فقال لهما: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها ترثه؛ لأنها ليست من القواعد اللائي يسن من الحيض، ولا من اللائي لم يحضن، فهي عنده على حيضها، ما كان لم يمنعها إلا الرضاع، فانتزع حبان ابنه، فلما حاضت حيضتين مات حبان، فورثت منه ... وقوله: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا، أراد تطيب نفسها، بأن ما حكم به، ولامت عليه، لم يحكم به إلا بعد مشاورة العلماء، وأن ابن عمها: علي بن أبي طالب الذي لا تشك هي في إشفاقه عليها، وإرادته الخير لها، هو ممن أفتى بذلك)، والأثر أخرجه ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٩٥، ٤٩٦ بالفاظ متقاربة، ورد ابن حزم رداً شديداً على الحكم الوارد فيه، فقال: (هذا حقاً هو الفرار من كتاب الله عز وجل، أن تمنع رضاع ولدها ليتعجل حيضها فتتم عدتها، وتبطل ميراثها).

(٢) سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق باب من طلق امرأته مريضاً ومن يرثها، رقم (١٩٦٠)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، رقم (١٢٢٠١).

وفي رواية أخرى قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي من عند عمر إلى شريح: ... فإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ورثته، ما كانت في العدة^(١).

٥- ما أخرجه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، قال: أنا سعيد بن أبي عروبة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت في المطلقة ثلاثاً وهو مريض: ترثه ما دامت في العدة^(٢).

٦- ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، أن الحسن بن علي طلق امرأته وهو مريض، فمات فورثته^(٣).

٧- ما أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، عن داود وأشعث، عن الشعبي قال: إذا طلق ثلاثاً في مرضه ورثته ما دامت في العدة^(٤).

٨- ما أخرجه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام، عن أشعث، عن الشعبي، أن أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان، فلما حصر طلقها، وقد كان أرسل إليها يشتري منها ثمنها فأبت، فلما قتل

(١) سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق باب من طلق امرأته مريضاً ومن يرثها، رقم (١٩٦١، ١٩٦٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض هل ترثه؟، رقم (١٩٠٣٨)، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح، قال أتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته = ثلاثاً في مرضه: إنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض هل ترثه؟ رقم (١٩٠٤٦).

(٣) المرجع السابق، رقم (١٩٠٤٠).

(٤) المرجع السابق، رقم (١٩٠٤١)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم والشعبي، كتاب الطلاق باب من طلق امرأته مريضاً ومن يرثها، رقم (١٩٦٤).

أنت عليا، فذكرت ذلك له، فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت
طلقتها فورثها^(١).

٩- ما أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن
طاوس في الرجل طلق امرأته ثلاثاً في مرضه قال: ترثه ما دامت في
العدة^(٢).

١٠- ما أخرجه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، عن أشعث، عن ابن
سيرين قال: كانوا يقولون: لا تختلفون، من فر من كتاب الله رد إليه،
يعني في الرجل يطلق امرأته وهو مريض^(٣).

١١- ما أخرجه مالك في الموطأ أنه سمع ابن شهاب يقول: إذا طلق الرجل
امرأته ثلاثاً وهو مريض، فإنها ترثه^(٤).

١٢- ما أخرجه سعيد بن منصور، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي هاشم:
في الرجل يطلق امرأته وهو مريض، إن مات في مرضه ذلك ورثته،
فقال له ابن شبرمة: رأيت إن انقضت العدة أتزوج؟ قال: نعم، قال:
فإن هذا مات ومات الأول أترث زوجين؟ قال: لا، رجع إلى العدة،
قال: ترثه ما كانت في العدة^(٥).

(١) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً
وهو مريض هل ترثه؟ رقم (١٩٠٤٢).

(٢) المرجع السابق، رقم (١٩٠٤٤).

(٣) المرجع السابق، رقم (١٩٠٤٧).

(٤) الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، رقم (١٢١١).

(٥) سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق باب من طلق امرأته مريضاً ومن يرثها،
رقم (١٩٦٣).

١٣- ما أخرجه سعيد بن منصور، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة عن أبيه: في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه، قال: ترثه ما كانت في العدة^(١).

١٤- ما أخرجه سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهو مريض، قال: لها الميراث إن مات وهي في العدة، فإذا انقضت عدتها فلا ميراث لها، قال هشيم: وبه نأخذ^(٢).

١٥- ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، لما أمر يزيد بن عبد الله أن يقتل، طلق امرأته ثلاثاً، فورثته^(٣).

وجه الدلالة من هذه الآثار:

هذه الآثار واردة عن ثلة من الصحابة والتابعين وكبار أئمة السلف يرون فيها أن المرأة إذا بتها زوجها وهو مريض، ثم مات وهي في العدة، فإنها ترثه، وبعضها صرح بالعلة كما في أثر ابن سيرين، حيث حكى قولهم: من فر من كتاب الله ردُّ إليه، أي من الميراث الثابت في كتاب الله للزوجات، رد إليه، فيعامل بنقيض قصده، والله أعلم.

وهذه الآثار وردت عليها مناقشات، هذا مجملها:

أما أثر طلاق عثمان لزوجته أم البنين وهو محصور، فورثها عليُّ، فقد قال البيهقي عنه (منقطع)^(١).

(١) المرجع السابق، رقم (١٩٦٦).

(٢) المرجع السابق، رقم (١٩٦٧).

(٣) المصنف لعبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، رقم (١٢١٩٨).

وأما أثر عمر بن الخطاب الذي رواه مغيرة عن إبراهيم، فقد قال البيهقي عنه: (هذا منقطع بين عمر وإبراهيم، ولم يسمعه مغيرة من إبراهيم، إنما رواه شعبة بن الحجاج، عن مغيرة، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن عمر، وعبيدة الضبي غير قوي، وله علتان أخريان، ذكرهما يحيى بن سعيد القطان، فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد، حدثنا هارون بن عبد الصمد، حدثنا علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان شعبة، يروي حديث مغيرة، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن عمر في الرجل الذي يطلق وهو مريض، قال يحيى: وكان هشيم يقول في هذا الحديث: ذكره عبيدة، عن إبراهيم، عن عمر، قال يحيى: فسألت عبيدة عنه، فحدثنا عن إبراهيم، والشعبي، أن ابن هبيرة، كتب إلى شريح في الذي يطلق وهو مريض، وليس عن عمر. وقد ذكر البخاري هذه الحكاية في التاريخ، وقال في حديث هشيم: وكان هشيم يقول عن مغيرة: ذكر عبيدة، فكأنهم كانوا يشكون أيضا في سماع مغيرة هذا، ثم لم يسنده عبيدة إلى عمر في رواية يحيى القطان، فهو عن عمر ليس بثابت كما قال الشافعي رحمه الله^(٢).

وأما أثر عائشة: فقد قال فيه ابن حزم: (والرواية عن عائشة أم المؤمنين لا تصح؛ لأن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من هشام بن عروة شيئا قط، فلا ندري عن من أخذه^(٣)).

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، رقم (٤٧٣٥).
 (٢) المرجع السابق، وقال ابن حزم عنه في المحلى ٤٩٩/٩: (الرواية عن عمر منقطعة؛ لأنها عن إبراهيم عن عمر، وفي بعض رواياتي عن ابن عمر - وهو وهم - وكلاهما غير متصل؛ لأن إبراهيم لم يسمع قط من عمر، ولا من ابن عمر كلمة).
 (٣) المحلى بالآثار ٥٠٠/٩.

ومثل هذه الآثار لا يمكن بناء حكم شرعي عليها.

ويمكن أن يرد على هذه المناقشة:

بأن هذه الآثار وإن كان في بعضها مقال، إلا أنه بانضمام بعضها إلى بعض يمكن الاحتجاج بمجموعها، حيث إن الآثار التي في بعضها ضعف إذا انضم بعضها إلى بعض تقوّت، وأمكن الاحتجاج بمجموعها، هذا فضلاً عن ثبوت صحة بعضها، كأثر عثمان في توريث امرأة عبد الرحمن بن عوف.

ثانياً: استدلالهم بالنظر:

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من القول بتوريث المبتوتة في مرض الموت ما دامت في العدة بالنظر من وجهين:

الوجه الأول: أن من بت طلاق امرأته في مرض موته قصّد قصداً فاسداً؛ وهو حرمانها من الميراث؛ فيكون فارقاً مما أوجب الله لها في كتابه من الميراث، فعورض بنقيض قصده؛ لئلا يكون هذا ذريعة إلى منع الحقوق، كمن قتل مورثه بقصد استعجال ميراثه منه؛ فإنه يعاقب بنقيض قصده، وذلك مجرماته من الميراث، وكما لو وهب جميع ماله من إنسان، وإنما قلنا ذلك لأن بمرض الموت تعلق حق الورثة بماله، ولهذا يمنع عن التبرع بما زاد على الثلث^(١).

ونوقش هذا الوجه من الاستدلال:

بأن من بت طلاق امرأته في مرض موته لا يعد فارقاً عما أوجب الله لها في كتابه من الميراث، بل أخذاً بكتاب الله متبعاً له؛ لأن الله أباح للزوج الطلاق، وقطع بالثلاث جميع الحقوق الزوجية من النفقة، وإباحة الوطء، ومنع التوارث، فأين الفرار من كتاب الله تعالى؟ وإنما كان يفر من كتاب الله لو

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٥/٦، المغني لابن قدامة ٢٦٨/٦، المحلى بالآثار ٩/٤٩٤.

قال: لا تراث مني شيئاً دون أن يطلقها، بل الفرار من كتاب الله تعالى هو: توريث من ليس لها حق في الميراث! بل هي أجنبية، لم يجعل الله لها قط ميراثاً، وكيف يجوز أن توارث بالزوجية من إن وطئها من بَتَّ طلاقها رُجم؟ أو من قد حل لها زواج غيره؟ أو من هي زوجة لغيره؟ هذا هو خلاف ما أوجبه الله في كتابه!.

وأيضاً: إن قُلت إن ميراثها له بالزوجية، فيلزم من ذلك القول بأن يرثها بالزوجية أيضاً، إذ من المحال أن تكون هي امرأته، ولا يكون هو زوجها، فإن قُلت ليست امرأته، قلنا فلم ورثتموها ميراث زوجة؟ ولا شك أن هذا أكل لأموال الناس بالباطل!.

وأيضاً: فإن القول بالفرار من الميراث غير صحيح، وأي ميراث لها من حيٍّ لعلها هي تموت قبله؟ ورب صحيح يموت قبل ذلك المريض، وقد يبرأ من مرضه، فما وجب بها قط - إذ طلقها - ميراث يفر به عنها^(١).

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن القول بميراث المبتوتة في مرض الموت ليس حكماً أصلياً، وإنما هو من باب سد الذرائع؛ لئلا يعمد المريض إلى حرمان صاحبة حق من ميراثها، وجعل هذا الفعل في مرض اتصل بالموت قرينة على هذا القصد، ولذا فإن هذا الحكم خاص بهذه الحالة، إذ لو صح من مرضه هذا فلا ميراث لها.

الوجه الثاني: أنه بهذا الطلاق البات انقطعت العلاقة الزوجية بينهما، وإنما قلنا باستحقاقها الميراث لأمرين: الأول: لفعل الصحابة، وهم أدري الناس بمقصود الشارع، الثاني: لئلا يُحرم صاحبُ حق من حقه.

(١) الخلى بالأثار ٩/٤٩٤.

الوجه الثالث: وأما العجب من توريث من إن وطئها من بئها رجم! فهذا لأننا قلنا: إن أحكام الزوجية كلها انقطعت ما عدا الميراث، فلا وطء، ولا نفقة، وأما القول بأنه يلزم من توريثها أن يرث هو منها، فهو غير لازم؛ لأننا ألزمنه بنقيض قصده، لما طلقها في حال يغلب على الظن هلاكه فيه، بخلاف الزوجة، حيث لم يصدر منها شيء، وأما التساؤل عن ميراث الزوجة من حيٍ ربما تموت هي قبله، فلا محل له؛ لأن ميراثها لا يثبت إلا بعد موته، فإن ماتت هي قبله فلا شيء لورثتها منه لو مات بعدها.

الوجه الثاني من الاستدلال بالنظر:

قالوا: إن استحقاق الميراث بالسبب والمحل، فإذا كان تصرفه في المحل يجعل كالمضاف إلى ما بعد الموت حكماً؛ إبقاءً لحق الوارث، فيكون تصرفه في السبب بالرفع يجعل كالمضاف لما بعد الموت حكماً، من باب أولى؛ لأن الحكم يضاف إلى السبب دون المحل، وإذا صار كالمضاف، كان النكاح بينهما قائماً عند الموت حكماً^(١).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه من أن المبتوتة في مرض الموت ترث ممن بئها، ولو مات بعد انقضاء العدة ما لم تتزوج أو ترتد، فإن تزوجت أو ارتدت فلا ميراث لها بالآثار والنظر:

أولاً: استدلالهم بالآثار:

استدلوا بجملة من الآثار منها:

١- ما أخرجه مالك والشافعي وغيرهما عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: وكان أعلمهم بذلك، وعن أبي سلمة بن عبد

(١) المبسوط للسرخسي ٦/١٥٥، ١٥٦.

الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها^(١).

٢- ما أخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج قال: أخبرني

ابن شهاب أن امرأة ابن مكملة ورثها عثمان بعد ما انقضت عدتها^(٢).

٣- ما أخرجه عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يطلق البتة مريضا ثم يموت من وجعه ذلك؟ قال: ترثه، وإن انقضت العدة، إذا مات في مرضه ذلك ولم تنكح^(٣).

٤- ما أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن رجل من قریش، عن أبي بن كعب، قال: إذا طلقها وهو مريض ترث منه، ولو مضى سنة لم يبرأ أو يموت^(٤).

٥- ما أخرجه ابن أبي شيبة عن سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر بن خالد بن عبد الله، سأل الحسن عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مرضه فمات وقد انقضت عدتها؟ قال: ترث^(٥).

٦- ما أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله، عن عثمان بن الأسود، قال: لو مرض سنة ورثتها منه^(٦).

وجه الدلالة من هذه الآثار:

(١) أثر توريث عثمان امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة، سبق تخريجه ص(٥٧، ٥٨).

(٢) أثر توريث عثمان لامرأة ابن مكملة سبق تخريجه ص(٦٤).

(٣) المصنف لعبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، رقم(١٢١٩٩).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض هل ترثه؟، رقم(١٩٠٣٤).

(٥) المرجع السابق، رقم(١٩٠٣٦).

(٦) المرجع السابق، رقم(١٩٠٣٧).

هذه الآثار يستفاد منها أن المبتوتة في مرض الموت تترث، ولو بعد انقضاء عدتها، وهذه الآثار واردة عن عدد من الصحابة منهم عثمان رضي الله عنه (وقد جعل أهل العلم فعل عثمان في ذلك أصلاً؛ لأنه إمام حكم في قضية رجل مشهور: أحد العشرة، ومثل هذا ينتشر قضاؤه به في الأمصار، وينقل إلى الآفاق، فلم يتحصل عن أحد من الصحابة ولا غيرهم في ذلك خلاف، فثبت أنه إجماع منهم على تصويبه ... وإذا كانت بائناً منه وورثها مع ذلك، فلا فرق بين أن يتوفى في العدة، أو غيرها؛ لأنها ليست تترث مطلقة بائناً متوفى في عدة، فحكمها وحكم التي قد انقضت عدتها في ذلك سواء)^(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن بعض هذه الآثار ضعيف، لا تقوم بها حجة، ولا يمكن بناء حكم شرعي عليها، ومن ذلك:

أثر عثمان من طريق ابن شهاب، فقد قال الشافعي عنه (مقطوع)^(٢).
وأما أثر أبي بن كعب فقد قال عنه ابن حزم: (والرواية عن أبي ساقطة لا تصح؛ لأنها من طريق شيخ من قریش، لا يدرى من هو)^(٣).

ومثل هذه الآثار لا يمكن بناء حكم شرعي عليها.
ويمكن أن يرد على هذا الوجه من المناقشة:

بأن بعض هذه الآثار وإن كان في سندها مقال، إلا أنه بضميمة بعضها إلى بعض يمكن الاحتجاج بمجموعها، ولا سيما وأن منها ما يمكن

(١) المتقى للباقي ٨٧/٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، رقم (١٤٩٠٤)، معرفة السنن والآثار، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، رقم (٤٧٣١).

(٣) المحلى بالآثار ٩/٤٩٩.

الاعتماد عليه في استنباط الحكم الشرعي منه، كرواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، وقد رجح البيهقي اتصالها، فقال: (وقال في الإملاء: ورث عثمان بن عفان رضي الله عنه امرأة عبد الرحمن بن عوف، وقد طلقها ثلاثاً بعد انقضاء العدة، قال: وهو فيما يخيل إلي أثبت الحديثين، قال الشيخ: والذي يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة وأبي سلمة: ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، نا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا أصبغ بن فرج، أخبرني بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يكلم الوليد بن عبد الملك على عشائه ونحن بين مكة والمدينة فقال له: يا أمير المؤمنين: إن أبان بن عثمان نكح ابنة عبد الله بن عثمان ضراراً لابنة عبد الله بن جعفر حين أبت أن تبيعه ميراثها منه في وجعه حين أصابه الفالج، ثم لم يتته إلى ذلك حتى طلق أم كلثوم، فحلت في وجعه، وهذا السائب بن يزيد بن أخت نمرحي^١ يشهد على قضاء عثمان رضي الله عنه في تماضر بنت الأصبغ ورثها من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بعد ما حلت، ويشهد على قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه في أم حكيم بنت قارظ ورثها من عبد الله بن مكمل بعد ما حلت، فادعُهُ فسله عن شهادته، قال الوليد حين قضى كلامه: ما أظن عثمان رضي الله عنه قضى بها! قال معاوية: إن لم يشهد على ذلك السائب فأنا مبطل، حضره وعايينه، قال الشيخ: هذا إسناد متصل وتابعه ابن أخي ابن شهاب عن عمه^(١).

الوجه الثاني من المناقشة: أنه على التسليم بصحة هذه الآثار فإنه يمكن تأويلها بأن معنى توريثها بعد انقضاء عدتها: الإشارة إلى وقت توريثها، فالوقت الذي أخذت فيه ميراثها كان بعد انقضاء العدة، ولا يلزم من هذا أن يكون زوجها الذي بثها في مرض الموت قد مات بعد انقضاء العدة، فالمعنى

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في توريث الميتة في مرض الموت، رقم (١٤٩٠٤، ١٤٩٠٥)، معرفة السنن والآثار، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، رقم (٤٧٣١، ٤٧٣٢).

أنه مات في أثناء عدتها، ثم أخذت هي ميراثها بعد انقضاء العدة، فتحمل هذه الآثار التي تفيد التوريث بعد انقضاء العدة على هذا المعنى، جمعاً بينها وبين الآثار التي تفيد توريثها ما دامت في العدة، وهذا الجمع متحتم، وهو أولى؛ لأن به يتم إعمال جميع الآثار، وهو أولى من إعمال بعضها وإهمال بعضها الآخر.

ويمكن أن يجاب على هذا الوجه من المناقشة:

بأن المعنى الظاهر المتبادر إلى الذهن من النصوص السابقة هو: أن الموت وقع بعد انقضاء العدة، وهو ما أكدته بعض الآثار، فقد أخرج سعيد بن منصور في سننه^(١) عن عباد بن عباد المهلبي قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، ومحمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثاً في مرضه، فمات بعد ما حلت، فورثها عثمان رضي الله عنه فهذا يدل على أن الموت كان بعد انقضاء العدة، وهو ما عبر عنه الأثر بقوله: (فمات بعد ما حلت).

ثانياً: استدلالهم بالنظر:

استدلوا من جهة النظر بأن المطلق طلاقاً بآثماً في مرض الموت قصد قصداً فاسداً في الميراث، وهو حرمان المطلقة من الميراث الذي أوجبه الله لها، فعورض بنقيض قصده، كالقاتل لمورثه، ولما كان هذا القصد مفترضاً وقت الطلاق، فلا يتغير الحكم سواء مات في عدتها، أو مات بعدها؛ حيث إنه لا يزول بانقضاء العدة^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

(١) كتاب الطلاق باب من طلق امرأته مريضاً ومن يرثها، رقم (١٩٧٠).
(٢) المغني لابن قدامة ٦/٢٦٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٥٦، كشاف القناع للبهوتي ٤/٤٨٢.

الوجه الأول: بما نوقش به أصحاب المذهب الأول عندما استدلوا بمثله فليراجع^(١).

الوجه الثاني: إن القول بتوريث المبتوتة في مرض الموت بعد انتهاء عدتها يفضي إلى القول بجواز توريث أكثر من أربع نسوة من رجل واحد؛ وذلك كما لو طلق رجل نساءه الأربعة في مرض موته طلاقاً بائناً، ثم تزوج أربعاً في مرضه هذا بعد انقضاء عدة المطلقات، فيلزم على هذا القول أن يرثه ثمان نسوة، وهو ما لم يقل به أحد.

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن المبتوتة في مرض الموت تراث من بئها، سواء مات في عدتها أو بعدها، حتى ولو تزوجت بعده، بما روي عن ربيعة بن عبد الرحمن، والليث بن سعد، فقد ذكر الليث أن ابن شبرمة سأل ربيعة عن المريض يطلق امرأته؟ فقال: ترثه، ولو تزوجت عشرة أزواج! فأنكر ذلك ابن شبرمة، قال الليث: القول قول ربيعة^(٢).

وقالوا: لما لم يكن طلاقه لها غير مانع لها من الميراث في العدة ولا بعدها، على ما ثبت عن عثمان وغيره أنه ورثها بعد العدة، وكان طلاقه لها في نفي الميراث كالطلاق عقوبة لإخراجه لها من ميراثه، بأن بت طلاقها في مرضه، فكان لا يمنعها من ذلك تزويجها^(٣)، ولا سيما وأن الآثار التي ورد فيها التوريث بعد العدة وردت مطلقة، لم تقيد بقيد عدم الزواج من آخر، فتبقى على إطلاقها، ويكون من حق المبتوتة في مرض الموت الميراث ولو

(١) راجع ما سبق ص (٧١) وما بعدها.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ١١٤/٦.

(٣) في هذا المعنى: الاستذكار لابن عبد البر ١١٦/٦.

تزوجت، فالتوريث كان لأجل القصد الفاسد الذي قصده المطلق، وهذا لا يؤثر فيه الزواج بعد ذلك أو عدمه.

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا القول يؤدي إلى توريث المرأة من أكثر من زوج، كما سبق في مناقشة المذهب الثاني^(١)، وأنها لو تزوجت فسترث من زوجها، فلا ترث زوجاً سواه كسائر الزوجات^(٢).

الوجه الثاني: أن التوارث من حكم النكاح، فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر كالعدة^(٣).

الوجه الثالث: أن من تزوجت بزواج آخر قد فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول لها، فأشبه ما لو كان فسخ النكاح من جهتها^(٤).

أدلة أصحاب المذهب الرابع:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن المبتوتة في مرض الموت لا ميراث لها ممن بتها، بالأثر والنظر:

أولاً: استدلالهم بالأثار:

استدلوا ببعض الآثار التي يستفاد منها القول بعدم التوريث، ومنها:

١- ما أخرجه الشافعي وغيره من قول ابن الزبير معترضاً على قضاء عثمان بتوريث امرأة عبد الرحمن بن عوف منه بعد موته: (أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة)^(٥).

(١) راجع ما سبق ص (٨١).

(٢) المغني لابن قدامة ٦/٢٦٩.

(٣) المرجع السابق

(٤) المرجع السابق

(٥) سبق تحريجه ص (٦٠).

٢- ما أخرجه سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة، عن الحارث العكلي: في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحته، ثم مرض، فطلقها الثالثة للعدة في مرضه، فمات في مرضه ذلك؟ قال: لا ترثه؛ لأنه لم يعتد^(١).

وجه الدلالة من هذه الآثار:

هذه الآثار تدل على أن المرأة المبتوتة في مرض الموت لاحق لها في

الميراث.

ونوقش هذا الاستدلال:

بما نوقش به قول ابن الزبير قبل هذا، فليرجع إليه^(٢).

ثانياً: استدلالهم بالنظر:

استدلوا من النظر بما يلي:

١- أن أسباب الميراث محصورة في رحم ونكاح وولاء، والمبتوتة في مرض الموت ليس لها شيء من هذه الأسباب^(٣).

٢- أن المبتوتة في مرض الموت بائن، فلا ترث كالبائن في الصحة، أو كما لو كان الطلاق باختياره^(٤).

٣- أن أحكام الزوجية انقطعت بالطلاق البائن، فالزوجية لم تعد قائمة، والمرأة لم تعد زوجة، والحق سبحانه إنما ورث الزوجة من الزوج، والزوج من الزوجة، ما كانا زوجين، وهذان ليسا بزوجين، ولا يملك رجعتها، حتى تكون في معاني الأزواج، فترث وتورث، ومما يدل على أنها ليست زوجة أمور:

(١) سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق باب من طلق امرأته مريضاً ومن يرثها، رقم (١٩٦٩)،

(٢) راجع ما سبق ص (٦٠) وما بعدها.

(٣) المغني لابن قدامة ٦/٢٦٨.

(٤) المرجع السابق

١- أن الزوجة تعتد من الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وهذه لا تعتد من الوفاة. ويمكن أن يناقش هذا الأمر: بأن القائلين بالتوريث قالوا بالعدة.

٢- أن الزوجة يجوز لها أن تغسل زوجها ويغسلها، وهذه لا تغسله ولا يغسلها.

٣- أن الزوجة إذا كانت وارثة إن مات زوجها، كانت مورثة إن مات قبله، وهذه لا يرثها الزوج بالإجماع^(١).

ويمكن أن يناقش: بأنه روي عن الحسن أنه قال: يتوارثان^(٢).

كما يمكن مناقشة أصحاب هذا المذهب فيما استدلوا به من النظر عموماً: بأننا نسلم أن العلاقة الزوجية انقطعت بالطلاق البات، وأن المطلقة لم تعد زوجة، وإنما قلنا بميراثها ممن بتها لأمرين: الأول: لورود هذا عن الصحابة. الثاني: معاملة للمطلقة بنقيض قصده.

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم ميراث المبتوتة في مرض الموت ممن بتها، يظهر أن معظم ما استدل به أصحاب هذه المذاهب ورد عليه مناقشات، ولكن يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بميراثها ما دامت في العدة، هو الأولى بالترجيح؛ لقوة ما استدلوا به، من الآثار والنظر؛ وإمكان الرد على أدلة المخالفين، والله أعلم.

(١) الأم للإمام الشافعي ٢٧١/٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض رقم (١٢٢٠٠)، وأخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار ٤٨٧/٩.

الخاتمة

بعد هذه الإطلالة في رياض أهم فروع قاعدة المعارضة بنقيض المقصود، يطيب لي أن ألخص أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث فيما يلي:

أولاً: علم القواعد الفقهية علم عظيم، يعنى بضبط القواعد الكلية التي يندرج تحتها عدد غير محدود من الفروع والجزئيات، وهذا الفن برع فيه فقهاء الأمة، حيث قعدوا قواعده، وأسسوا أصوله وضوابطه التي بنوها على منهج القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وعمل السلف الصالح من الصحابة والتابعين، حتى غدا هذا الفن بأصوله وقواعده من أهم المقاييس الصادقة، والموازن الدقيقة، لضبط كثير من المسائل المستجدة، التي تتطلب بيان الحكم الشرعي فيها.

ثانياً: قاعدة: (المعارضة بنقيض المقصود) من القواعد التي صاغها أهل هذا الفن، ويقصدون بها: أن من أقدم على فعل وضع الشارع له وقتاً محدوداً، أو سبباً عاماً مطرداً، قبل مجيء هذا الوقت، أو تحقق هذا السبب، استعجالاً منه للحكم الذي علقه الشارع على الوقت أو السبب، فإن الشارع يعاقبه بجرمانه من المنفعة التي استعجل حصولها قبل وقتها، أو تحقق سببها؛ لأنه متعدي بهذا الاستعجال، ولذا قعدوا لها بأن: (من استعجل شيئاً قبل أوانه، عوقب بجرمانه).

ثالثاً: هذه القاعدة يندرج تحتها عدد غير محدود من الفروع الفقهية، وأهم هذه الفروع ثلاثة: (ميراث القاتل ممن قتله) و (حرمة المنكوحه في العدة على من نكحها) و (ميراث المبتوتة في مرض الموت ممن بتها).

رابعاً: أما الفرع الأول، وهو (ميراث القاتل ممن قتله) فقد اتفق الفقهاء على أن من قتل مورثه عمداً عدواناً، لا ميراث له منه، معاملة له بنقيض

قصده، وإنما اختلفوا فيمن قتل مورثه بحق، كمن قتله قصاصاً، أو رجماً، أو لأنه ارتد، وكذا لو قتله خطأ، هل يرثه أم لا؟.

خامساً: أما من قتل مورثه بحق، فقد اختلف الفقهاء في حكم ميراثه من مورثه على مذهبين: الأول: يرى أصحابه أنه لا ميراث له ممن قتله مطلقاً، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة، والثاني: يرى أصحابه أن له الميراث منه، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والحنابلة في ظاهر المذهب، وبعد استعراض الأدلة والمناقشات الواردة عليها ترجح لديّ القول بالتفصيل في هذه المسألة، حيث إن إطلاق القول بالحرمان من الميراث قول فيه نظر، إذ قد يكون القاتل من أهل الولايات المنوط بهم تنفيذ الأحكام، أو يشترك مع الناس في رجم مورثه الزاني مثلاً، فحرمانه والحالة هذه فيه إجحاف بحقه، حيث لا يظهر منه أنه استعجل حقه قبل أوانه حتى يعاقب بجرمانه، وفي المقابل فإن تعميم الحكم بميراث من قتل مورثه بحق فيه أيضاً نظر، حيث يمكن أن يظهر هذا القاتل بمظهر المستعجل لحقه قبل أوانه، ويبدو هذا واضحاً في بعض الصور، كما لو افتات الوارث على السلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام القضائية، فقام بتنفيذ حكم القتل على مورثه من دون تكليف له منها، كأن يرجم مورثه المحصن الذي ثبت زناه، فمثل هذا يظهر منها جلياً قصد استعجال الميراث، ومن ثم فإنه يتهم - والحالة هذه - باستعجال حقه قبل أوانه، والقول بأنه يرث في مثل هذه الحالة قول فيه نظر، بل الصواب - والله أعلم - أن يعامل بنقيض قصده، ويؤخذ برأي أصحاب المذهب الأول في مثل هذه الحالة.

سادساً: وأما من قتل مورثه خطأ، فقد اختلف الفقهاء في حكم ميراثه ممن قتله على ثلاثة مذاهب: الأول: يرى أصحابه أنه لا ميراث له منه، وهو مذهب الشافعية، والحنفية في القتل بالباشرة، وبه قال الإمام أحمد، والمذهب الثاني: يرى أصحابه أنه يرث من المال دون الدية، وهو مذهب المالكية، وأما

المذهب الثالث: يرى أصحابه أنه يرث ممن قتله مطلقاً، وهو مذهب الظاهرية، والبصريين من المالكية، وبعد عرض الأدلة والمناقشات الواردة عليها تبين لي رجحان مذهب القائلين بعدم الميراث لقوة أدلتهم.

سابعاً: وأما الفرع الثاني وهو: حرمة المرأة المنكوحه في العدة على من نكحها، فإن من تزوج امرأة معتدة فرق بينهما لبطلان هذا العقد، ولكن هل يجوز لمن تزوجها وفرق بينهما أن يتزوجها مرة أخرى بعد انتهاء عدتها من الأول، خلاف بين الفقهاء على مذهبين: الأول: يرى أصحابه أنه يجوز له نكاحها، فلا تحرم عليه على التأييد، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والشافعي في الجديد، وأحمد في رواية، والظاهرية، والمذهب الثاني: يرى أصحابه أنها تحرم عليه على التأييد، فلا يصح له نكاحها، معاملة له بنقيض قصده، وهو ما ذهب إليه المالكية، والشافعي في القديم، وأحمد في الرواية الثانية، وبعد عرض الأدلة والمناقشات الواردة عليها، ظهر لي أن القول بالتفصيل في هذه المسألة قول متجه، فلا يسوغ القول بتأييد التحريم إذا كانا جاهلين، ويتجه حينئذ القول بالجواز وعدم تأييد التحريم، أما إذا كانا عالمين، قاصدين للفعل مع علمهما بعدم الجواز، فلا يتجه القول - والحالة هذه - بعدم تأييد التحريم، وإنما يتجه عكسه، معاملة لهما بنقيض قصدهما.

ثامناً: وأما الفرع الثالث، وهو: (ميراث المبتوتة في مرض الموت ممن بثها) إذا مات هذا الزوج من مرضه الذي بثها فيه، فقد اختلف الفقهاء في حكم ميراثها منه على أربعة مذاهب، الأول: يرى أصحابه أنه إن مات وهي ما زالت في العدة ورثته، وإن مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها منه، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية. والمذهب الثاني: يرى أصحابه أن لها الميراث منه ولو مات بعد انقضاء عدتها، ما لم تتزوج، أو ترثه، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد في المشهور عنه، والمذهب الثالث: يرى أصحابه أنها ترثه ولو انقضت عدتها، بل ولو تزوجت، وهو ما ذهب إليه

الإمام مالك، وأما المذهب الرابع: فيرى أصحابه أنه لا ميراث لها منه مطلقاً، سواء مات في عدتها أو بعد ذلك، وهو ما ذهب إليه الشافعي في الجديد، والظاهرية، وبعد عرض الأدلة والمناقشات الواردة عليها، ظهر لي رجحان أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بأحقيتها في الميراث ما دامت في العدة.

وبعد... فبالانتهاء من هذه الخاتمة أكون قد انتهيت من عرض مادة هذا البحث بتوفيق الله وعونه، فإن كنت أصبت في عرضه فهو محض فضل من الله وتوفيق، وله الحمد في الأولى والآخرة، وإن كانت الأخرى، فذاك لأنني بشر أصيب وأخطئ، وأسأل الله العفو عني، وحسي أنني بذلت فيه قصارى جهدي ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾^(١).

(١) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٦).

ثبت المراجع^(١)

القرآن الكريم: ﴿ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾^(٢)
 كتب التفسير وأحكام القرآن:

- ١- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، ط: دار الفكر.
 - ٢- تفسير القرطبي لأبي عبد الله القرطبي، كتاب الشعب.
- كتب السنة وشروحها:
- ١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، ط: المكتب الإسلامي.
 - ٢- الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر النمري، ط: دار الكتب العلمية.
 - ٣- جامع الترمذي لأبي عيسى الترمذي، ترقيم الشيخ أحمد شاکر.
 - ٤- الجوهر النقي لعلاء الدين بن التركماني، ط: دار الفكر.
 - ٥- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله ابن ماجه، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
 - ٦- سنن أبي داود لأبي داود الأزدي السجستاني، ترقيم محيي الدين.
 - ٧- سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني البغدادي، ط: دار المعرفة.
 - ٨- سنن الدارمي لأبي محمد الدارمي السمرقندي، ترقيم علمي وزمرلي.
 - ٩- السنن لسعيد بن منصور الخراساني، ط: الدار السلفية.
 - ١٠- السنن الكبرى للبيهقي، ط: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
 - ١١- صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني، ط: المكتب الإسلامي.

(١) رتبت المراجع على حروف الهجاء مع إغفال أداة التعريف (ال).

(٢) سورة فصلت، من الآية (٤٢).

- ١٢- مسند الإمام الشافعي، ط: دار الكتب العلمية.
- ١٣- المصنف لابن أبي شيبة الكوفي، ط: مكتبة الرشد، الرياض.
- ١٤- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، ط: المكتب الإسلامي.
- ١٥- معرفة السنن والآثار لأبي بكر البيهقي، ط: دار الوفاء.
- ١٦- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- ١٧- الموطأ للإمام مالك بن أنس، ط: مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.
- ١٨- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني، ط: دار الحديث.

كتب الأصول:

- ١- أصول البزدوي مع حاشية كشف الأسرار عليه، ط: دار الكتاب الإسلامي.

كتب الفقه

كتب المذهب الحنفي:

- ١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- ٢- تبين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشليبي عليه، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- ٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ط: دار الكتب العلمية.
- ٤- درر الحكام لمنلا خسرو مع حاشية الشرنبلالي عليه، ط: دار إحياء الكتب العربية.
- ٥- شرح فتح القدير لكamal الدين بن الهمام مع الهداية للمرغيناني، ط: دار الفكر.
- ٦- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد البابرتي، ط: دار الفكر.

- ٧- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، ط: دار المعرفة.
 ٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد افندي، ط: دار إحياء التراث العربي.

كتب المذهب المالكي:

- ١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ط: دار الفكر.
 ٢- التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري المواق، ط: دار الكتب العلمية.
 ٣- حاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ أحمد الصاوي، ط: دار المعارف.
 ٤- شرح الخرشبي على خليل مع حاشية العدوي عليه، ط: دار الفكر.
 ٥- الفواكه الدواني على رسالة القيرواني للنفراوي، ط: دار الفكر.
 ٦- المدونة للإمام مالك بن أنس، ط: دار الكتب العلمية.
 ٧- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عlish، ط: دار الفكر.
 ٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد الخطاب، ط: دار الفكر.

كتب المذهب الشافعي:

- ١- أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.
 ٢- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار المعرفة.
 ٣- تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي مع حاشية ابن قاسم العبادي عليه، ط: دار إحياء التراث العربي.
 ٤- حاشية البجيرمي على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي، ط: دار الفكر.

- ٥- حاشية الجمل شرح منهج الطلاب للشيخ سليمان الجمل، ط: دار الفكر.
- ٦- الغرر البهية شرح البهجة الوردية للأنصاري، ط: المطبعة الميمنية.
- ٧- فتاوى الرملي لشهاب الدين الرملي، ط: المكتبة الإسلامية.
- ٨- المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط: دار الفكر.

- ٩- مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني، ط: دار الكتب العلمية.
- ١٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي، ط: دار الفكر.

كتب المذهب الحنبلي:

- ١- الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم عليه، بدون طبعة.
- ٢- الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، ط: دار الكتاب العربي.
- ٣- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتي، ط: عالم الكتب.
- ٤- الفروع لشمس الدين بن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي، ط: عالم الكتب.
- ٥- كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور البهوتي، ط: دار الكتب العلمية.
- ٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحياني، ط: المكتب الإسلامي.
- ٧- المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، طبعة دار إحياء التراث العربي.

كتب المذاهب الأخرى:

١. كتب المذهب الظاهري:

المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، ط: دار الفكر.

٢. كتب الشيعة الزيدية:

البحر الزخار لأحمد بن المرتضى، ط: دار الكتاب الإسلامي.

٣. كتب الشيعة الإمامية:

١- الروضة البهية شرح اللمعة دمشقية للعالمي الجبعي، ط: دار العالم الإسلامي.

٢- شرائع الإسلام للمحقق الحلبي، ط: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.

٤. كتب الإباضية:

شرح النيل وشفاء العليل لمحمد أطفيش، ط: مكتبة الإرشاد.

كتب الإجماع:

مراتب الإجماع لابن حزم الأندلسي، ط: دار الكتب العلمية.

كتب القواعد الفقهية:

١- المنشور في القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي، نشر وزارة الأوقاف الكويتية.

٢- الأشباه والنظائر للسيوطي، ط: دار الكتب العلمية.

٣- الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر عليه للحموي، ط: دار الكتب العلمية.

الكتب الحديثة:

١- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ط: دار الجيل.

٢- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د/ محمد بكر إسماعيل، ط: دار المنار.

مجلة الشريعة والقانون ❁ العدد الرابع والعشرون المجلد الأول (٢٠٠٩ - ١٤٣٠) ❁ (٧٥٧)

٣- القواعد الفقهية، مفهوما، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها،

مهمتها، تطبيقاتها، لعللي أحمد الندوي، ط: دار القلم.

٤- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي، ط: دار النفائس.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٦٨٥	مقدمة
٦٩١	الفصل الأول: مدى حرمان القاتل من الميراث
٦٩١	تحرير محل النزاع
٦٩١	سبب الخلاف
٦٩٢	المبحث الأول: ميراث من قتل مورثه بحق
٦٩٢	مذاهب الفقهاء
٦٩٢	المذهب الأول
٦٩٢	المذهب الثاني
٦٩٢	الأدلة والمناقشات
٦٩٢	أدلة أصحاب المذهب الأول
٦٩٣	أولاً: استدلالهم بالسنة
٦٩٥	ثانياً: استدلالهم بالآثار
٦٩٧	ثالثاً: استدلالهم بالنظر
٦٩٧	أدلة أصحاب المذهب الثاني
٦٩٧	أولاً: استدلالهم بالآثار
٦٩٧	ثانياً: استدلالهم بالنظر
٦٩٩	الترجيح
٧٠١	المبحث الثاني: ميراث من قتل مورثه خطأ

الصفحة	الموضوع
٧٠١	المذهب الأول
٧٠٢	المذهب الثاني
٧٠٣	المذهب الثالث
٧٠٣	الأدلة والمناقشات
٧٠٣	أدلة أصحاب المذهب الأول
٧٠٣	أولاً: استدلالهم بالسنة
٧٠٥	ثانياً: استدلالهم بالأثار
٧٠٦	ثالثاً: استدلالهم بالنظر
٧٠٧	أدلة أصحاب المذهب الثاني
٧٠٧	أولاً: استدلالهم بالكتاب
٧٠٧	ثانياً: استدلالهم بالسنة
٧٠٨	ثالثاً: استدلالهم بالنظر
٧٠٩	أدلة أصحاب المذهب الثالث
٧١١	الترجيح
٧١٢	الفصل الثاني: مدى تحريم المرأة المنكوحه في العدة على من نكحها
٧١٢	تحرير محل النزاع
٧١٢	مذاهب الفقهاء
٧١٢	المذهب الأول
٧١٣	المذهب الثاني

الصفحة	الموضوع
٧١٣	الأدلة والمناقشات
٧١٣	أدلة أصحاب المذهب الأول
٧١٣	أولاً: استدلالهم بالأثر
٧١٦	ثانياً: استدلالهم بالنظر
٧١٧	أدلة أصحاب المذهب الثاني
٧١٧	أولاً: استدلالهم بالأثر
٧٢٠	ثانياً: استدلالهم بالنظر
٧٢١	الترجيح
٧٢٢	الفصل الثالث: مدى ميراث المبتوتة في مرض الموت مَن بَتَّها
٧٢٢	تحرير محل النزاع
٧٢٢	مذاهب الفقهاء
٧٢٢	المذهب الأول
٧٢٣	المذهب الثاني
٧٢٤	المذهب الثالث
٧٢٤	المذهب الرابع
٧٢٤	الأدلة والمناقشات
٧٢٤	أدلة أصحاب المذهب الأول
٧٢٤	أولاً: استدلالهم بالأثار
٧٣٦	ثانياً: استدلالهم بالنظر

الصفحة	الموضوع
٧٣٨	أدلة أصحاب المذهب الثاني
٧٣٩	أولاً: استدلالهم بالأثار
٧٤٢	ثانياً: استدلالهم بالنظر
٧٤٣	أدلة أصحاب المذهب الثالث
٧٤٤	أدلة أصحاب المذهب الرابع
٧٤٤	أولاً: استدلالهم بالأثار
٧٤٥	ثانياً: استدلالهم بالنظر
٧٤٦	الترجيح
٧٤٧	الخاتمة
٧٥١	ثبت المراجع
٧٥٧	فهرس الموضوعات